مجلة البحث العلمي الإسلامي

Journal of Islamic Scientific Research

(JOISR)

مجلة إسلامية علمية محكمة

تعنى بالبحوث والدراسات الإسلامية

ISSN: 2708-1796 (ردمد النسخة المطبوعة)

E-ISSN: 2708-180X (ردمد النسخة الإلكترونية)

المجلد 23 – العدد 85 – سبتمبر 2026

Volume 23 – issue 85 – September 2026

Pages 15 - 55 الصفحات 15 - 55

أحكام النِّيَّة في الصيام

دراسة فقهية مقارنة

Rulings of Intention (Niyyah) in Fasting

A Comparative Jurisprudential Study

DOI: https://doi.org/10.55625/joisr-8501

أ. د. عبد الله بن محمد الساعدي

Prof. Abdullah bin Mohammed Al-Saadi

الأستاذ بقسم الفقه في كلية الشريعة بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

Professor at the Department of Jurisprudence (Fiqh)

Faculty of Sharia, Islamic University

Email: alsaedi1398@gmail.com

Date of Receipt - 2026/06/17 – تاريخ الاستلام

Date of Acceptance - 2026/06/28 – تاريخ القبول

إعداد أ.د عبد الله بن محمد الساعدي
الأستاذ بقسم الفقه في كلية الشريعة بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

Prof. Abdullah bin Mohammed Al-Saadi
Professor at the Department of Jurisprudence (Fiqh) Faculty of Sharia, Islamic University

البريد الالكتروني alsaedi1398@gmail.com

أحكام النِّيَّة في الصيام

دراسة فقهية مقارنة

Rulings of Intention (Niyyah) in Fasting

A Comparative Jurisprudential Study

DOI: https://doi.org/10.55625/joisr-8501

تاريخ الاستلام: ٢٠٢٦/٦/١٧ / تاريخ القبول: ٢٠٢٦/٦/٢٨

المستخلص

يهدف هذا البحث إلى بيان أحكام النِّيَّة في الصيام، ومن أجل الوصول إلى ذلك تم تقسيم البحث إلى تمهيد، وأربعة عشر مبحثاً، وفي التمهيد تم عرض مفردات عنوان البحث، ببيان مفهوم النِّيَّة، وأقسامها، وأهميتها في العبادة، وبيان مفهوم الصيام، أما المباحث فكانت على ما يلي: الأول: في حكم النِّيَّة في الصوم، والثاني: في حكم تعددها بتعدد الأيام، والثالث: في وقتها للصوم الواجب، والرابع: في حكم الأكل والشرب بعد النِّيَّة، والخامس: في حكم تعيينها للصوم الواجب، والسادس والسابع والثامن: في حكم تبييتها للصوم الواجب والنفل، وحكمها بعد الزوال، والتاسع: فيما إذا تطوع من النهار فهل يكتب له بقية يومه؟، والعاشر: في أحكام النِّيَّة في ليلة الشك، والحادي عشر: في حكم وجوب نية الفرضية، والثاني عشر والثالث عشر: في أثر قطع النِّيَّة أو التردد فيها على الصيام، والرابع عشر: في حكم الجمع بين نيتين في الصيام، ثم ختمت البحث بخاتمة ذكرت فيها أهم النتائج التي توصلت إليه وأتبعتها بذكر فهرس المصادر

الكلمات المفتاحية: النِّيَّة - الصوم - الواجب - النفل - تبييت.

Abstract

Research Title: Rulings of Intention (Niyyah) in Fasting: A Comparative Jurisprudential Study

Prepared by: Prof. Dr. Abdullah bin Mohammed Al-Saadi - Professor at the Department of Jurisprudence (Fiqh), Faculty of Sharia, Islamic University.

This research aims to elucidate the jurisprudential rulings pertaining to the intention (Niyyah) in fasting. To achieve this objective, the study is divided into an introduction and fourteen sections. The introduction outlines the terminology of the research title by explaining the concept of intention, its categories, and its significance in acts of worship, in addition to defining the concept of fasting. The sections are structured as follows:

Section One: The ruling of intention in fasting.

Section Two: The ruling on the multiplicity of intentions corresponding to multiple days.

Section Three: The prescribed time for intention in obligatory fasting.

Section Four: The ruling on eating and drinking after making the intention.

Section Five: The ruling on specifying the intention for obligatory fasting.

Sections Six, Seven, and Eight: The rulings on making the intention at night (Tabyit) for both obligatory and voluntary fasting, and its ruling after noon (Zawal).

Section Nine: Whether a person who initiates a voluntary fast during the day is rewarded for the entire day.

Section Ten: The rulings of intention on the «Day of Doubt» (Yawm Al-Shakk).

Section Eleven: The ruling on the obligation of intending an obligatory fast (Fardhiyyah).

Sections Twelve and Thirteenth: The effect of breaking or hesitating in the intention on the validity of the fast.

Section Fourteen: The ruling on combining two intentions in fasting.

Finally, the research concludes with a summary of the most significant findings, followed by an index of sources and topics.

Keywords: Intention (Niyyah) - Fasting (Sawm) - Obligatory (Wajib) - Voluntary (Nafl) - Night Intention (Tabyit).

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

إن الحمد لله نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ به من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، مـن يهده الله فلا مضـل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إلـه إلا الله وحـ لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً مزيداً.

أما بعد:

فإن النِّيَّة أصلٌ عظيم في العبادات، بل هي ميزان القبول عند الله تعالى، وهي الأساس الذي تُبنـى عليه صحة العمل أو فساده، وقد جاء الشـرع الشريف بتقرير مكانتها وبيان أثرها في جميع العبادات، ولا سيما عبادة الصيام التي هي عبادة خـ لا يطلع على حقيقتها إلا الله تعالى.

ونظرًا إلى حاجة معرفة أحكام النِّيَّة في الصيام؛ وأثرها في صحة الصيام من عدمه؛ ولما فـي هـذا الموضوع من تفريعـات متنوعة وخلافات كثيرة بيـن الفقهاء، أحببـت أن أجمع شتاته، وتفريعاتـه، في بحث مستقـل، ودراسة مسائله دراسة فقهية مقارنة، للخروج بنتائج أرجو أن تكون مثمرة، وقد عنونت له بـ (أحكام النِّيَّة في الصيام - دراسة فقهية مقارنة).

أهمية الموضوع:

١- تعلق هذا الموضوع بركن من أركان الإسلام وهو الصيام.

٢- منزلة النِّيَّة في العبادات وأنها شرط في صحتها، وبها تتميز العبادات بعضها عن بعض.

٣- تشعب مسائل النِّيَّة، والحاجة إلى جمعها تحت عنوان واحد ليسهل الرجوع إليها.

أسباب اختيار الموضوع:

١- ارتباط الموضوع بعبادة عظيمة هي ركن من أركان الإسلام.

٢- الجهل لدى كثير من المسلمين بأحكام النِّيَّة في الصيام.

٣- كثرة مسائل النِّيَّة في الصيام، وضرورة بيان أحكامها.

٤- انتشار بعض المفاهيم الخاطئة في أحكام النية.

٥- قلة الدراسات المستقلة التي أفردت النِّيَّة في الصيام بالبحث،

٦- الرغبـة فـي جمع الأحكام الفقهيـة المتعلقة بالنيّة في الصيـام ودراستها دراسة فقهية مقارنة..

٧- إثراء المكتبة الفقهية بهذه الدراسة.

أهداف البحث:

١- التعريف بالنيّة، ببيان ماهيتها، وأهميتها، وأقسامها.

٢- بيان أحكام تبييت النيّة للصوم الواجب والنفل.

٣- توضيح أحكام النيّة في ليلة الشك.

٤- معرفة حكم الجمع بين النيتين في الصيام.

٥- المساهمة في إثراء المكتبة الفقهية ببحث يجمع مسائل النية في الصيام وبيان أحكامها.

مشكلة البحث:

تتمثل مشكلة البحث في وجود عدد من المسائل الفقهية المتعلقة بالنيّة في الصيام التي وقع فيها اختلاف بين الفقهاء، مما قد يؤدي إلى وقوع بعض المسلمين في الخطأ أو الجهل بالأحكام الشرعية المتعلقة بصحة صيامهم. ومن هنا يسعى البحث إلى بيان هذه الأحكام وتوضيح أقوال الفقهاء وأدلتهم وبيان الراجح فيها.

وتفرع عن مشكلة البحث الأسئلة الآتية:

١- ما تعريف النِّيَّة؟

٢- ما أهمية النِّيَّة في العبادات؟

٣- ما أحكام النِّيَّة في صيام الفرض وصيام النفل؟

٤- ما وقت النيّة في الصيام، وهل يجب تبييتها؟

٥- ما أثر قطع النية أو التردد في قطعها على الصيام؟

الدراسات السابقة:

بعد البحث في المحركات البحثية والشبكة العنكبوتية لم أقف على بحث بهذا العنوان الشامل لأحكام النِّيَّة في الصيام، ووقفت على بحث بعنوان: (تبييت النِّيَّة في الصوم الواجب) للدكتور سعيد بن مبارك الأكلبي، وهو بحث متعلق بمسألة واحدة من هذا البحث فقط.

منهج البحث:

اتبعت في هذا البحث المنهج الاستقرائي الوصفي التحليلي المقارن، وذلك باستقراء أقوال الفقهاء، وتحليل أدلتهم، ثم الترجيح بينها.

إجراءات البحث:

سلكت في كتابته المنهج الآتي:

أولاً: قمت بالاستقراء والتتبع وجمع المسائل المتعلقة بالبحث من مظانها.

ثانياً: عزوت الآيات القرآنية إلى موضعها في المصحف؛ بذكر اسم السورة، ورقم الآية.

ثالثـاً: خرجـت الأحاديـث الواردة فـي البحث؛ فـإن كان الحديـث في الصحيحيـن، أو في أحدهمـا، اكتفيـت به، وما لـم يخرجه أحدهما، أو كلاهما، خرجته من كتب السنة، مع بيان درجة الحديث ما أمكن.

رابعاً: عزوت الآثار الواردة في البحث إلى مظانها.

خامساً: اعتمدت في نسبة كل قول لكل مذهب على أمهات كتب المذهب.

سادساً: سلكت في ذكر الأقوال الترتيب الزمني للمذاهب الفقهية.

سابعاً: اقتصرت على المذاهب الفقهية الأربعة المشهورة.

ثامنـاً: المسألـة التـي لـم أذكر فيها قـولاً لأحد المذاهـب فإني لـم أقف لهـم على قول في المسألة.

تاسعاً: بينت الراجح في كل مسألة بعد مناقشة أدلة الأقوال المرجوحة، أما المسائل المتفق عليها فذكرت اتفاق الأئمة مع الاستدلال لهم.

عاشراً: أعرضت عن الترجمة للأعلام الوارد ذكرهم في البحث خشية الإطالة. فاقتصرت على ذكر سنة الوفاة عند ذكر العلم

حادي عشر: وضعت فهارس علمية حسب ما ورد في خطة البحث.

خطة البحث:

اشتملت خطة البحث على مقدمة، وتمهيد، وأربعة عشر مبحثا، وخاتمة، وفهارس، وهي على النحو الآتي:

المقدمة: وفيها الافتتاحية، وأهمية الموضوع، وأسباب اختياره، ومشكلة البحث، والدراسات السابقة، ومنهج البحث، وإجراءات البحث، وخطة البحث.

التمهيد: وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف النِّيَّة لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: أقسام النِّيَّة.

المطلب الثالث: أهمية النِّيَّة في العبادات.

المطلب الرابع: تعريف الصيام لغة، واصطلاحاً.

المبحث الأول: حكم النِّيَّة في الصوم.

المبحث الثاني: حكم تعدد النِّيَّة بتعدد الأيام.

المبحث الثالث: وقت النِّيَّة للصوم الواجب.

المبحث الرابع: حكم الأكل والشرب بعد النِّيَّة.

المبحث الخامس: حكم تعيين النِّيَّة للصوم الواجب.

المبحث السادس: حكم تبييت النِّيَّة للصوم الواجب.

المبحث السابع: حكم تبييت النِّيَّة لصوم النفل.

المبحث الثامن: حكم النِّيَّة بعد الزوال لصوم النفل.

المبحث التاسع: إذا نوى التطوع من النهار فهل يكتب له بقية يومه؟

الـ بحث العاشر: النِّيَّة في ليلة الشك وفيه مطلبان:

المطلب الأول: إذا نوى ليلة الشك إن كان غداً من رمضان فهو فرضي وإلا فهو نفل.

المطلب الثاني: إذا نوى ليلة الشك إن كان غداً من رمضان فأنا صائم وإلا فلا.

المبحث الحادي عشر: نية الفرضية لصيام رمضان.

المبحث الثاني عشر: قطع النِّيَّة في الصوم.

المبحث الثالث عشر: التردد في قطع النِّيَّة وأثر ذلك على الصيام.

المبحث الرابع عشر: حكم الجمع بين نيتين في الصيام؟

الخاتمة: وفيها أهم النتائج.

الفهارس وفيها:

فهرس المصادر والمراجع.

التمهيد

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف النِّيَّة لغة واصطلاحاً

أولاً: تعريف النِّيَّة في اللغة:

قال ابن فارس (ت: ٣٩٥هـ) -رحمه الله-: نوى، النون والواو والحرف المعتل أصل صحيح يدل على معنيين: أحدهما: مَقْصَدٌ لشيء، والآخر: عَجَمُ شيء.

فالأول: النوى. قال أهل اللغة: النوى: التحول من دار إلى دار. هذا هو الأصل، ثم حمل عليه الباب كله فقالوا: نوى الأمر ينويه، إذا قصد له. ومما يصحح هذه التأويل قولهم: نواه الله، كأنه قصده بالحفظ والحياطة[١].

والنِّيَّة: مخففة، ومعناها: القصد.

والنوى: الوجه الذي يقصده، يقال: فلان ينوي وجه كذا، أي يقصده، من سفر أو عمل[٢].

ثانياً: تعريف النِّيَّة في الاصطلاح:

اختلفت عبارات العلماء في تعريف النِّيَّة في الاصطلاح وهي عند التأمل اختلاف تنوع لا اختلاف تضاد.

فمنهم من عرّفها بالقصد ومن هؤلاء:

الماوردي (ت:٤٥٠هـ) -رحمه الله- حيث قال: «النِّيَّة قصد الشيء مقترناً بفعله»[٣].

وابن قدامة (ت:٦٢٠هـ) -رحمه الله- حيث قال: «النِّيَّة القصد»[٤].

وابن نجيم (ت:٩٧٠هـ) -رحمه الله- حيث قال: «هي قصد الطاعة والتقرب إلى الله بإيجاد الفعل»[٥].

ومن العلماء من عرّفها بالإرادة ومن هؤلاء:

الغزالي (ت:٥٠٥ هـ) -رحمه الله- حيث قال: «النِّيَّة هي الإرادة الباعثة للقدرة المنبعثة عن المعرفة»[٦].

---

(١) مقاييس اللغة لابن فارس ٥/ ٢٩٢.

(٢) انظر: العين للفراهيدي ٨/ ٣٩٤، تهذيب اللغة للأزهري ١٥/ ٣٩٩.

(٣) تحفة المحتاج للرملي ٩/ ٨١، مغني المحتاج للشربيني ٥/ ٤٢٧.

(٤) المغني ١/ ٤٦٤.

(٥) الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص: ٢٩).

(٦) الأربعين في أصول الدين للغزالي (ص١٧١).

والكاساني (ت:٥٨٧ هـ. -رحمه الله- في البدائع حيث قال: «فالنِّيَّة هي الإرادة»[١].

ومن العلماء من عرّفها بالعزم ومن هؤلاء:

برهان الدين ابن مفلح (ت: ٨٨٤ هـ.) -رحمه الله- حيث قال: «النِّيَّة هي العزم على فعل الشيء تقربا إلى الله تعالى»[٢].

وابن لب المالكي (ت:٧٨٢ هـ.) -رحمه الله- حيث قال: «النِّيَّة هي عزمة القلب خاصة»[٣].

ومن العلماء من جمع في تعريفه للنية بين القصد والعزيمة كما هو صنيع أبي الحسين الرازي -رحمه الله- حيث قال: وأما النِّيَّة: «فهي القصد والعزيمة»[٤].

والزبيدي (ت:١٢٠٥هـ.) -رحمه الله- حيث قال: «النِّيَّة عزم القلب وتوجهه وقصده إلى الشيء»[٥].

وهذه التعريفات بمجملها متقاربة وإن اختلفت ألفاظها.

قال القرافي (ت:٦٨٤ هـ.) -رحمه الله-: «ولا يضر كون الاستعمال قد يتوسع فيه، فيستعمل أراد ومراده نوى، أو أراد ومراده عزم، أو قصد أو عنى، فإنها متقاربة المعاني حتى نكاد نجزم بينها بالترادف»[٦].

المطلب الثاني: أقسام النِّيَّة

النِّيَّة على قسمين:

القسم الأول: نيّة التمييز -وهي على نوعين-:

النوع الأول: تمييز العبادات بعضها عن بعض، وهذه محلها القلب، وهذا الاستعمال للنيّة هو الذي يكثر عند الفقهاء في كتب الفقه والأحكام، كتمييز الفريضة عن النافلة، وتمييز صلاة الظهر عن صلاة العصر، وصدقة الفرض عن صدقة التطوع، وصيام الفرض عن صيام التطوع، وهكذا في سائر العبادات.

النوع الثاني: تمييز العبادات عن العادات: كتمييز غسل الجنابة عن غسل التبرد، والإمساك عن الطعام لأجل الصحة عن الإمساك الذي بنية الصيام الشرعي ونحو ذلك[٧].

---

(١) بدائع الصنائع للكاساني ١/ ١٢٧.

(٢) الـ طلع على ألفاظ المقنع للبعلي (ص: ٨٨)، المبدع لابن مفلح ١/ ٤١٤.

(٣) المعيار الـ معرب للونشريسي ١/ ١٤٦.

(٤) حلية الفقهاء للرازي (ص: ٤٠).

(٥) تاج العروس للزبيدي ٤٠/ ١٣٩.

(٦) الأمنية في إدراك النِّيَّة للقرافي (ص: ١٢).

(٧) انظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام للعز ابن عبد السلام ١/ ٢٠٧، الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص: ٢٥)، الأشباه والنظائر للسيوطي (ص: ١٢).

القسم الثاني: النِّيَّة بمعنى القصد، وهي تمييز المقصود بالعمل بأن يقصد بالعمل وجه الله تعالى، فتميز النِّيَّة ما كان لله وما كان لغير الله تعالى، وهذه النِّيَّة الكلام عليها في كتب الاعتقاد فهي شرط لصحة قبول العمل الصالح فالله تعالى لا يقبل من العمل إلا ما كان خالصاً لوجهه الكريم، صواباً على سنة رسول الله -ﷺ- قال تعالى: ﴿لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا﴾ [الملك: ٢]، قال الفضل بن عياض (ت:٥٤٤هـ) -رحمه الله-: «أخلصُه وأصوبُه فَقيل لَهُ يَا أَبَا عَليّ مَا أخلصه وأصوبه؟ فَقَالَ: إِن الْعَمَل إِذا كَانَ خَالصاً وَلم يكن صَوَاباً لم يقبل، وَإِذا كَانَ صَوَابا وَلم يكن خَالصا لم يقبل، حَتَّى يكون خَالِصا صَوَابا والخالص أَن يكون لله وَالصَّوَاب أَن يكون على السّنة»[(١)].

وهذه النيّة هي التي يُتكلم عنها في كتب الاعتقاد عند كلامهم على الإخلاص وتوابعه وترد كثيرا في القرآن والسنة وكلام السلف[(٢)].

المطلب الثالث: أهمية النِّيَّة في العبادات

النِّيَّة لها أهمية كبرى في العبادات فمدار صحة العبادة وقبولها على النِّيَّة ومدار تمييز العبادات بعضها عن بعض على النِّيَّة.

قال ابن القيم (ت:٧٥١هـ) -رحمه الله- في بيان منزلة نيّة القصد في العبادات: «هي رأس الأمر، وعموده، وأساسه، وأصله الذي عليه يُبنى؛ فإنها روح العمل وقائده وسائقه، والعمل تابع لها يُبنى عليها، يصح بصحتها، ويفسد بفسادها، وبها يُستجلَب التوفيق، وبعدمها يحصل الخذلان، وبحسبها تتفاوت الدرجات في الدنيا والآخرة».

وكون النِّيَّة شرط أم ركن في العبادة؟

موضع نزاع بين أهل العلم:

فمن العلماء من يرى أنها شرط في العبادة، وهم جمهور أهل العلم من الحنفية[(٣)]، والمالكية[(٤)]، الحنابلة[(٥)].

ووجه ذلك: أنه لما جاز تقديم النِّيَّة على العمل، ولو بشيء يسير، دلّ ذلك على أن النِّيَّة شرط في العبادة؛ لأن حقيقة الشرط، هو ما يتقدم على العبادة، ويجب استمراره فيها.

قال ابن نجيم -رحمه الله-: «النِّيَّة شرط عندنا في كل العبادات باتفاق الأصحاب، لا

---

(١) الكشف والبيان عن تفسير القرآن لأبي إسحاق الثعلبي ٩/ ٣٥٦.

(٢) انظر: جامع العلوم والحكم لابن رجب الحنبلي ١/ ١٦٣، قواعد الأحكام في مصالح الأنام ١/ ٢٠٧، القواعد للحصني١/ ٢١٤، الأشباه والنظائر للسيوطي (ص: ١٢).

(٣) تحفة الفقهاء للسمرقندي ١/ ١٢٤ لأشباه والنظائر لابن نجيم: (ص: ٥٥).

(٤) القوانين الفقهية لابن جزي (ص: ٥٧).

(٥) المغني لابن قدامة ٢/ ١٣٦، غاية المنتهى لمرعي بن يوسف الكرمي ١/ ١١٥، الأصول من علم الأصول لابن عثيمين (ص: ١٥).

ركن»[1].

ومن العلماء من يرى أنها ركن في العبادة وهم الشافعية[2].

قال السيوطي(ت:٩١١ هـ.) -رحمه الله-: «اختلف الأصحاب هل النِّيَّة ركن في العبادات أو شرط؟ فاختار الأكثرون أنها ركن؛ لأنها داخل العبادات، وذلك شأن الأركان، والشرط ما يتقدم عليها، ويجب استمراره فيها»[3].

ووجه قول الشافعية: أن النِّيَّة واجبة في بعض الصلاة، وهو أولها، لا في جميعها، فكانت ركنًا، كالتكبير، والركوع[4].

المطلب الرابع: تعريف الصيام في اللغة والاصطلاح

الصيام في اللُّغة: الإمساك.

قال ابن فارس -رحمه الله-: «الصاد والواو والميم أصل يدل على إمساك وركود في مكان»[5].

ومنه قوله تعالى لمريم عليها السلام: ﴿فَإِمَّا تَرَيِنَّ مِنَ ٱلْبَشَرِ أَحَدًا فَقُولِىٓ إِنِّى نَذَرْتُ لِلرَّحْمَٰنِ صَوْمًا فَلَنْ أُكَلِّمَ ٱلْيَوْمَ إِنسِيًّا ﴿٢٦﴾﴾ [مريم: ٢٦]. قال ابن عباس -رضي الله عنه- أي صمتاً[6].

قال أبو عبيد(ت:٢٢٤ هـ.) -رحمه الله-: «كل ممسك عن كلام أو طعام أو سير فهو صائم»[7].

قال النابغةُ(ت:٦٠٥م):

خَيْلٌ صِيَامٌ وَخَيْلٌ غَيْرُ صَائِمَةٍ *** تَحْتَ العَجَاجِ وأُخرَى تَعْلُكُ اللُّجُمَا[8].

أي أن الخيل موزعة على ضروب، فبعضها ممسك عن الكرّ على الأعداء، وبعضها غير ممسك[9].

---

(١) الأشباه والنظائر: (ص: ٥٥).

(٢) انظر: نهاية المطلب للجويني ٢/ ١١٢، فتح العزيز بشرح الوجيز للرافعي ٣/ ٣٢٩.

(٣) الأشباه والنظائر: (ص: ٣٨).

(٤) انظر: حاشية الجمل لسليمان بن عمر الجمل ١/ ٣٢٩.

(٥) مقاييس اللغة٣/ ٣٢٣.

(٦) تفسير القرآن العظيم لابن كثير ٥/ ٢٢٥.

(٧) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية للجوهري ٥/ ١٩٧٠، المطلع (ص: ١٤٥).

(٨) المعاني الكبير في أبيات المعاني لابن قتيبة ٢/ ٩١٥.

(٩) انظر: لسان الـ رب لابن منظور ١٢/ ٣٥٢، مختار الصحاح للرازي (ص: ١٨٠)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للفيومي (ص: ٣٥٢).

وفـي الاصطلاح: قال النَّوَويُّ(ت:٦٧٦ هـ.)-رحمه الله- : «هو إمساكٌ مَخصوصٌ، عن شَيءٍ مَخصوصٍ، في زَمنٍ مَخصوصٍ، من شَخصٍ مَخصوصٍ»[١].

وقيل: هو الإمساك عن الأكل، والشرب، والجماع، من الصبح إلى المغرب، مع النِّيَّة[٢].

وعرّفـه المالكية: بالإمساك عن شهوتي البطن والفرج يوما كاملا من طلوع الفجر الصادق إلى غروب الشمس بنيّة[٣].

وقـال البعلى من الحنابلة(ت:٧٠٩هـ): «هو عبارة عن الإمسـاك عن أشياء مخصوصة، في زمن مخصوص، من شخص مخصوص، بنية مخصوصة»[٤].

وهذه التعاريف لا تضاد بينها، بل اشتملت على أن الصيام هو الإمساك عن أشياء مخصوصة؛ وهي المفطرات وهذا الإمساك يكون في زمن مخصوص وهو من طلوع الفجر إلى غروب الشمس، ويكـون من شخص مخصوص وهو ممن يصح منـه الصيام، ويكون هذا الإمسـاك بنية الصيام والتعبد لله لا يكون بنية أخرى من التطبب ونحوه.

المبحث الأول: حكم النِّيَّة في الصوم

اتفق أهل العلم على أن الصوم لا يصح إلا بنيّة كسائر العبادات[٥].

لأن الصوم عبادة محضة، فافتقر إلى النِّيَّة كالصلاة وغيرها من العبادات؛

لحديـث عمر بـن الخطاب -رضي الله عنه- أن النبـي -ﷺ- قال: «إِنَّمَـا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى»[٦].

قال الجصاص(ت:٣٧٠هـ) -رحمه الله-: «النِّيَّة شرط في صحة الصوم»[٧].

وقال ابن قدامة -رحمه الله-: «لا يصح صوم إلا بنيّة إجماعاً فرضاً كان أو تطوعاً»[٨].

وقال النَّوَويُّ-رحمه الله-: «لا يَصحُّ صَومٌ في حالٍ من الأحوالِ إلا بنيَّةٍ»[٩].

وقـال الوزيـر ابن هبيـرة (ت:٥٦٠ هـ) -رحمـه الله-: «واتفقـوا على وجوب النِّيَّـة للصوم

---

(١) المجموع للنووي ٧/ ٤٠٩.

(٢) التعريفات للجرجاني (ص: ١٣٦).

(٣) خلاصة الجواهر الزكية في فقه المالكية للمنشليلي (ص: ٢٩).

(٤) المطلع (ص: ١٤٥).

(٥) انظر: بدائع الصنائع ١/ ١٥٢ - ١٥٣، مواهب الجليل للحطاب ٣/ ٣٣٦، الشرح الكبير للرافعي ٤/ ٤٠٧، المغني ٣/ ٧.

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله -ﷺ- ١/ ٣. رقم(١)

(٧) أحكام القرآن للجصاص ٤/ ١٧٤.

(٨) المغني ٣/ ٧.

(٩) المجموع ٧/ ٤٨٢.

المفروض في شهر رمضان، وأنه لا يجوز إلا [1].

المبحث الثاني: حكم تعدد النِّيَّة بتعدد الأيام

تحرير محل الخلاف: أجمع العلماء على أن من نوى الصيام كل ليلة من ليالي شهر رمضان، فصام أن صومه تام[2].

واختلفوا هل يشترط للصائم أن ينوي الصيام قبل كل يوم جديد، أم تكفي نية واحدة من أول الشهر وتجزئ عن جميع أيام رمضان؟، على قولين:

القول الأول: يشترط تجديد نيّة الصيام لكل يوم من أيام رمضان.

وبه قال: الحنفية[3]، والشافعية[4]، والحنابلة[5]، وأفتت به اللجنة الدائمة[6].

واستدلوا بما يلي:

أولاً: بعمـوم حديث حَفْصَةَ -رضي الله عنه-، أَنَّ النَّبِيَّ -ﷺ- قَالَ: «مَنْ لَمْ يُبَيِّتْ الصِّيَامَ مِنْ اللَّيْلِ فَلَا صِيَامَ لَهُ»[7].

وجـه الدلالـة: أنه اعتبر تبييت جنس الصيام في جنـس الليل فكل يوم من الصيام يبيت في جنس من الليل، فوجب أن يبيت بما يبيت به الأول[8].

ونوقش: بأنه نفى جنس الصيام لعدم النِّيَّة، فوجب أن يثبت جنسه بوجودها[9].

ثانيـاً: أن كل يـوم مـن رمضـان عبـادة مستقلة لا يفسـد بعضها بفسـاد بعض، ويتخللها الأكل والشـرب والجمـاع في لياليهـا، -وهو ينافي الصيام-، فوجب أن يكون لـكل يوم نية مستقلة كالقضاء[10].

ونوقش: بأن شهر رمضان بمنزلة العبادة الواحدة؛ لأن الفطر في لياليه عبادة أيضاً يستعان

---

(١) الإفصاح لابن هبيرة ١/ ٣٨٣.

(٢) انظر: الإجماع لابن المنذر (ص: ٤٩)، الإقناع لابن القطان ١/ ٢٢٧.

(٣) انظر: المبسوط للسرخسي٣/ ٦٠، بدائع الصنائع ٢/ ٨٥.

(٤) انظر: الحاوي الكبير للماوردي٣/ ٤٠٠، البيان للعمراني٣/ ٤٨٩، الشرح الكبير للرافعي٤/ ٤٠٧.

(٥) انظر: المغني٣/ ١١١، المبدع ٣/ ١٨.

(٦) فتاوى اللجنة الدائمة - المجموعة الأولى ١٠/ ٢٤٦.

(٧) أخرجه أبو داود، كتاب الصيام، باب النِّيَّة في الصيام ٤/ ١١٢، رقم (٢٤٥٤)، والترمذي في سننه، أبواب الصيام، باب ما جاء لا صيام لمن لم يعزم من الليل ٣/ ٩٩ رقم (٧٣٠)، والنسائي في سننه ٤/ ١٩٧، كتاب الصيام، ذكر اختلاف الناقلين لخبر حفصة في ذلك، واللفظ له، والدار قطني ٣/ ١٢٨، والبيهقي في سننه الكبرى ٤/ ٣٤٠. قال أبو داود: وقفه على حفصة، معمر، والزبيدي، ويونس الأيلي، كلهم عن الزهري، وقال الترمذي: لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه، وصحح إسناده ابن حزم في المحلى ٦/ ١٦٢، وصححه ابن العربي في عارضة الأحوذي ٢/ ١٩٣، والألباني في صحيح سنن النسائي٢/ ٤٩٤.

(٨) انظر: الحاوي ٣/ ٤٠٢.

(٩) انظر: المصدر السابق٣/ ٤٠٢.

(١٠) انظر: المغني ٣/ ١١١، وفتح القدير للكمال ابن الهمام ٢/ ٣٦٦، والبناية للعيني ٤/ ٩٥، والمهذب للشيرازي ١/ ٣٣١.

بها على صوم نهاره، ولهذا شملت البركة لياليه وأيامه، وسمي الفطر ليلة العيد فطراً من رمضان، فعُلم أن الفطر الذي يتخلل أيامه ليس فطراً من رمضان، ويزكون صومهم ويوفون أجرهم في آخره، فعلم أنه عبادة واحدة، فأجزأت فيه نية واحدة كسائر العبادات.

وكون الفساد يختص ببعضه إذا صادفه؛ لا يمنع كونه عبادة واحدة؛ كالحج؛ فإنه يشتمل على إحرام ووقوف وطواف وسعي، ثم لو فسد الطواف لكونه على غير طهارة، أو قد اخترق الحِجْر، ونحو ذلك لم يتعد الفساد إلى غيره، ومع هذا؛ فهو عبادة واحدة، بحيث تكفيه نية واحدة؛ لأن النِّيَّة وقعت لهذا الصوم في زمان يصلح جنسه لنية الصوم، من غير أن يتخلل النِّيَّة والصوم المنوي زمان يصلح جنسه لصوم سواه، فجاز ذلك، كما لو نوى لكل يوم من ليلته[١].

القول الثاني: تجزئ نية واحدة من أول الشهر عن جميع أيام شهر رمضان[٢].

وهو قول المالكية[٣]، وقول زفر من الحنفية[٤]، ورواية عند الحنابلة[٥]، اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية[٦]، وابن عثيمين[٧].

واستدلوا بما يلي:

أولاً: بقوله -ﷻ-: ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُ ﴾ [البقرة: ١٨٥].

وجه الاستدلال: أن قوله -ﷻ-: ﴿فَلۡيَصُمۡهُ ﴾ يقتضي صيام جميع الشهر -ليله ونهاره- بنية واحدة، فخُصِّصَت ليالي الشهر بإباحة الفطر، وبقيت أيامه على الأصل، فلم تنقطع النِّيَّة[٨].

ثانياً: بحديث عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ -رضي الله عنه- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ -ﷺ-: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى»[٩].

ووجه الاستدلال: أن من عَقَد النِّيَّة في أول رمضان، فإنه عَقَدَها لصيام جميع الشهر، فكان له ما نواه[١٠].

ثالثاً: أن الصائم نوى في زمن يصلح جنسه لنية الصوم، فجاز كما لو نوى كل يوم في

---

(١) شرح العمدة لابن تيمية - كتاب الصيام ١/ ١٩٨.

(٢) يشترط ألا ينقطع تتابع الصوم بالسفر والمرض ونحوهما مما يقطع وجوب التتابع؛ فإن انقطع به لم تكف النِّيَّة الواحدة، بل لا بد من تبييتها كلما أراد الصوم انظر: شرح مختصر خليل للخرشي ٢/ ٢٤٧.

(٣) انظر: المنتقى للباجي ٢/ ٤١، الذخيرة للقرافي٢/ ٤٩٩، مواهب الجليل ٢/ ٤١٩.

(٤) انظر: المبسوط للسرخسي ٣/ ٥٦، الهداية للمرغيناني ٢/ ٣٦٦، حاشية ابن عابدين ٢/ ٣٧٩.

(٥) انظر: الفروع لابن مفلح ٤/ ٤٥٢، شرح الزركشي ٢/ ٥٦٦، كشاف القناع للبهوتي ٢/ ٣١٥.

(٦) شرح العمدة - كتاب الصيام ١/ ١٩٧.

(٧) انظر: الشرح الممتع لابن عثيمين ٦/ ٣٥٦.

(٨) انظر: الذخيرة ٢/ ٤٩٩.

(٩) تقدم تخريجه (ص: ١٤).

(١٠) انظر: المنتقى للباجي ٢/ ٤١.

ليلته[1].

رابعاً: أن شهر رمضان عبادة كالصلاة الواحدة، وأيامه كالركعات فيها ثم كانت نية واحدة تجزيه لجميع الصلاة فكذلك يقتضي أنه تجزئه نية واحدة لجميع الشهر[2].

والراجح -والله أعلم- هو القول الثاني؛ لقوة ما استدلوا به؛ ولما ذكر من مناقشة لأدلة القول الأول، فقد قال ابن عثيمين (ت:١٤٢١هـ) -رحمه الله-: «وهذا هو الأصح؛ لأن المسلمين جميعاً لو سألتهم لقال كل واحد منهم: أنا ناوٍ الصوم من أول الشهر إلى آخره، وعلى هذا فإذا لم تقع النية في كل ليلة حقيقة فهي واقعة حكماً؛ لأن الأصل عدم قطع النية، ولهذا قلنا: إذا انقطع التتابع لسبب يبيحه، ثم عاد إلى الصوم فلا بد من تجديد النية، وهذا القول هو الذي تطمئن إليه النفس ولا يسع الناس العمل إلا عليه»[3].

المبحث الثالث: وقت النِّيَّة للصوم الواجب

تحرير محل الخلاف: اتفق العلماء على أن من نوى من النهار صوم الغد، لم تجزئه تلك النِّيَّة، إلا أن يستصحبها إلى جزء من الليل[4].

قال السيوطي -رحمه الله-: «الأصل أن وقت النِّيَّة أول العبادات ونحوها. وخرج عن ذلك الصوم، فَجُوِّزَ تقديم نيته على أول الوقت؛ لعسر مراقبته، ثم سرى ذلك إلى أن وجب. فلو نوى مع الفجر لم يصح في الأصح»[5].

واختلفوا هل يشترط أن تعقد النِّيَّة في جزء معين من الليل، أو أن كل الليل ظرف لها؟، على قولين:

القول الأول: الليل كله ظرف لعقد نية الصيام، وهو قول الأئمة الأربعة الحنفية[6]، والمالكية[7]، والشافعية[8]، والحنابلة[9].

واستدلوا بما يلي:

أولاً: بحديث حَفْصَةَ -رضي الله عنه-، أَنَّ النَّبِيَّ -ﷺ- قَالَ: «مَنْ لَمْ يُبَيِّتْ الصِّيَامَ مِنْ

(١) انظر: المغني ٣/ ١١١.
(٢) انظر: المغني ٣/ ١١١.
(٣) الشرح الممتع ٦/ ٣٥٦.
(٤) الإقناع للحجاوي ١/ ١٩١، بدائع الصنائع ٢/ ٨٥، الذخيرة ٢/ ٤٩٨، المغني ٣/ ١١١.
(٥) الأشباه والنظائر للسيوطي (ص: ٢٤).
(٦) بدائع الصنائع ٢/ ٨٥، حاشية ابن عابدين ٢/ ٣٧٧، تبيين الحقائق للزيلعي ١/ ٣١٣.
(٧) الذخيرة ٢/ ٤٩٨، مواهب الجليل ٢/ ٤١٩.
(٨) حلية العلماء ٣/ ١٥٥، الشرح الكبير للرافعي ٤/ ٤٠٩، المجموع ٦/ ٢٨٨.
(٩) المغني ٣/ ١١٠، شرح الزركشي ٢/ ٥٦٥، دقائق أولي النهى للبهوتي ١/ ٤٧٨.

اللَّيْلِ فَلَا صِيَامَ لَهُ»[1].

وجه الاستدلال: أن الحديث جعل الليل كله ظرفا لإيقاع النِّيَّة، ولم يفرق بين أول الليل وآخره[2].

ثانياً: أن تخصيص النِّيَّة بالنصف الأخير، يفضي إلى تفويت الصوم؛ لأنه وقت النوم، وكثير من الناس لا ينتبه فيه، ولا يَذكُر الصوم، والشارع إنما رَخَّص في تقديم النِّيَّة على ابتداء الصوم لحَرَج اعتبارها عنده، فلا يخصها بمحل لا تندفع المشقة بتخصيصها به[3].

قال الباجي(ت:٤٧٤هـ) -رحمه الله-: «فوَقْت ذلك من وقت غروب الشمس من ليلته إلى طلوع الفجر من يومه. ووجه التوسعة في ذلك: أن وقت الدخول في هذه العبادة غير متعين للمكلف، وهو وقت نوم وغفلة، وفي ارتقاب ذلك مشقة، بخلاف الصلاة»[4].

ثالثاً: أن النِّيَّة إذا لم تُفْسَخ؛ فإنَّ حكمها باقٍ، وإنْ تقدمت على العبادة بزمن طويل، ما لم يفصل بينهما عبادة من جنسها[5].

القول الثاني: إن نوى في النصف الأخير من الليل صح صومه، وإن نوى في النصف الأول لم يصح، وهو وجه عند: الشافعية[6]، حُكي عن أبي الطيِّب بن سلمة[7].

ووجه ذلك: أن النصف الأخير من توابع النهار المستقبل، والنصف الأول من توابع النهار الماضي، ألا ترى أن أذان الصبح، ورمي الجمار يصح فعلهما في النصف الأخير، ولا يصح في النصف الأول[8].

قال النووي -رحمه الله: «وأما قياس ابن سلمة على أذان الصبح والدفع من المزدلفة فقياس عجيب؛ وأي علة تجمعهما! ولو جمعتهما علة فالفرق ظاهر؛ لأن اختصاص الأذان والدفع بالنصف الثاني لا حرج فيه بخلاف النِّيَّة فقد يستغرق كثير من الناس النصف الثاني بالنوم فيؤدي إلى تفويت الصوم، وهذا حرج شديد لا أصل له. والله تعالى أعلم»[9].

والراجح: -والله أعلم- هو القول الأول: أن الليل كله ظرف لعقد نية الصيام؛ لوجاهة ما

---

(١) تقدم تخريجه (ص: ١٥).
(٢) انظر: المغني ٣/ ١١١.
(٣) المصدر السابق ٣/ ١١.
(٤) المنتقى ٢/ ٤١.
(٥) انظر: شرح العمدة-كتاب الصيام ١/ ١٩٧.
(٦) انظر: حلية العلماء للقفال ٣/ ١٥٥، البيان ٣/ ٤٩٠.
(٧) انظر: المجموع ٦/ ٢٩١.
(٨) الحاوي الكبير ٣/ ٤٠٤.
(٩) المجموع ٦/ ٢٩١.

استدلوا به؛ ولما ذكر من مناقشة لدليل القول الثاني.

وقد غلّط علماء الشافعية أبا الطيب فيما ذهب إليه، قال النووي: «واتفق أصحابنا على تغليط أبي الطيب بن سـ مة فيه»[١].

المبحث الرابع: حكم الأكل والشرب بعد النِّيَّة

اتفق الأئمة الأربعة من الحنفية[٢]، والمالكية[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة[٥] على أن من نوى الصوم قبل الفجر ثم أكل أو شرب أو جامع فهو على نيته[٦].

واستدلوا بما يلي:

أولاً: بقوله -وَجَلَّ-: ﴿فَٱلۡـَٰٔنَ بَٰشِرُوهُنَّ وَٱبۡتَغُواْ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمۡۚ وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلۡخَيۡطُ ٱلۡأَبۡيَضُ مِنَ ٱلۡخَيۡطِ ٱلۡأَسۡوَدِ مِنَ ٱلۡفَجۡرِۖ ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيۡلِ﴾ [البقرة: ١٨٧].

ووجه الاستدلال: أن الله -وَجَلَّ- قد أذن في الأكل والشرب إلى طلوع الفجر، ولو كان ذلك يمنع صحة النِّيَّة لم يجز الأكل والشرب إلى طلوع الفجر[٧].

ثانياً: أن ما أتى به غيرُ مناقض للنيّة؛ فإنه نوى صوم غده، ولو وجب الانكفاف عن المفطرات بعد النِّيَّة، لصار جزءٌ من الليل ملتحقاً بالصوم[٨].

ثالثاً: أنه مفطر في الليل، وإن لم يأكل، فتَرْكه الأكل والجماع مع كونه مُفطِراً غير مفيد[٩].

---

(١) المجموع ٦/ ٢٩١.

(٢) انظر: البناية ٤/ ١٥، مراقي الفلاح لحسن بن عمار الشرنبلالي ١/ ٢٣٩، تبيين الحقائق ١/ ٣١٦.

(٣) انظر: المنتقى ٢/ ٤١، الذخيرة ٢/ ٤٩٩، مواهب الجليل ٢/ ٤١٩.

(٤) البيان ٣/ ٤٩٠، الحاوي الكبير ٣/ ٤٠٤، المجموع ٦/ ٢٩١.

(٥) انظر: فتح الملك العزيز بشرح الوجيز لعلي بن البهاء البغدادي ٣/ ٣٧٩.

(٦) هناك وجه في مذهب الشافعية منسوب لأبي إسحاق المروزي بأن من نوى الصيام من الليل، ثم نام أو جامع أو أكل أو شرب فعليه تجديد النِّيَّة، ولكن ذكر إمام الحرمين بأن أبا إسحاق المروزي قد رجع عن هذا عام حجه وأشهد على نفسه. انظر: نهاية المطلب ٤/ ٨، الـ جموع ٦/ ٢٩١.

(٧) انظر: البيان للعمراني ٣/ ٤٩٠، الشرح الكبير للرافعي ٤/ ٤١١.

(٨) انظر: نهاية المطلب ٤/ ٨.

(٩) انظر: الحاوي الكبير ٣/ ٤٠٤.

المبحث الخامس: حكم تعيين النِّيَّة للصوم الواجب

تحرير محل الخلاف: اتفق العلماء على أن صيام القضاء، والكفارات، والنذور المطلقة لا يجوز إلا بتعيين النِّيَّة[١].

واختلفوا في وجوب تعيينها لشهر رمضان على قولين:

القول الأول: لا يجب تعيين النِّيَّة لشهر رمضان، بل لو نوى الصوم مطلقا، أو نوى نفلا، وقع عن صيام رمضان، وبه قال: الحنفية[٢]، والحنابلة في رواية[٣].

واستدلوا بما يلي:

أولاً: بقوله تعالى: ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُ ﴾ [البقرة: ١٨٥].

ووجه الاستدلال: أن من نوى مطلقاً، أو بنية النفل، يكون قد شهد الشهر وصامه؛ فيخرج عن العهدة[٤].

ونوقش: بأن وجه الاستدلال الذي فهموه من الآية لا يسلم لهم، بل أَمَره -ﷻ- بصوم هذا الشهر متضمن للأمر بنيَّته؛ فإن من صام فيه تطوعا أو قضاءً أو صوما مطلقا؛ لم يصمه، وإنما صام فيه[٥].

ثانياً: زمان رمضان مستحق للصوم، والشيء إذا تعين زمان استحقاقه لم يفتقر إلى تعيين النِّيَّة له كزمان الفطر[٦].

قال الماوردي -رحمه الله- في مناقشة هذا الاستدلال: «وأما قولهم إن زمان رمضان مستحق الصيام، فلم يفتقر إلى تعيين النِّيَّة، قلنا فاسد بمن بقي عليه من وقت الصلاة قدر ما يفعلها فيه فقد استحق زمان فعلها ووجب عليه تعيين النِّيَّة فيها، ثم يبطل بالمسافر؛ لأنهم يقولون لو نوى رمضان عن نذر، أو كفارة أجزأ عما نواه، ثم لا يلزمه تعيين النِّيَّة فيه. فعلم فساد هذا القول»[٧].

القول الثاني: يجب تعيين النِّيَّة في صيام رمضان. وبه قال: المالكية[٨]، والشافعية[٩]،

---

(١) انظر: المبسوط للسرخسي ٣/ ١٣٥، والإشراف للقاضي عبد الوهاب ١/ ٤٢٥، وكفاية النبيه ٦/ ٢٧٨، والمغني ٣/ ١١٢.

(٢) انظر: الأصل لمحمد بن الحسن ٢/ ٣٣٣، المبسوط ٣/ ١٢٥، بدائع الصنائع ٢/ ٨٣.

(٣) انظر: الـ بدع ٣/ ١٨، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي ٣/ ٢٩٣.

(٤) انظر: بدائع الصنائع ٢/ ٨٤.

(٥) انظر: شرح العمدة- كتاب الصيام ١/ ٢٠٥.

(٦) انظر: بدائع الصنائع ٢/ ٨٤، وشرح عمدة الفقه كتاب الصيام ١/ ٢٠١.

(٧) انظر: الحاوي الكبير ٣/ ٤٠٣.

(٨) انظر: بداية المجتهد لابن رشد ٢/ ٥٥، الذخيرة ٢/ ٤٩٨، مواهب الجليل ٢/ ٤١٨.

(٩) انظر: حلية العلماء٣/ ١٨٦، البيان ٣/ ٤٩٢، المجموع ٦/ ٣٠٢

والحنابلة[1].

واستدلوا بما يلي:

أولاً: قوله تعالى: ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُ ﴾ [البقرة: ١٨٥].

ووجه الاستدلال من وجهين:

الأول: معلوم أن هذه الهاء في قوله: ﴿ فَلۡيَصُمۡهُ ﴾ كناية عن الشهر وعائدة إليه، فيصير تقدير الكلام: فلينو الصيام له، ولو أراد جنس الصوم مطلقا، لقال: فليصم. فما قيده بالهاء دل على وجوب تعيين النِّيَّة له[2].

الثاني: لأن أَمْرَه -ﷻ- بصوم هذا الشهر متضمن للأمر بنيَّته، فإن من صام فيه تطوعا أو قضاءً أو صوما مطلقا؛ لم يصمه، وإنما صام فيه[3].

ثانياً: بقوله -ﷺ-: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى»[4].

ووجه الاستدلال: أن منطوق الحديث له ما نوى. ومفهومه أنه ليس له ما لم ينوه، وهذا إذا نوى تطوعا لم يَنْوِ صوم رمضان، فوجب ألا يقع الاحتساب له بشيء لم يَنْوِه. وكان ظاهر الحديث يقتضي أن يكون له أجر ما نواه من صيام، لكن الإجماع أبطله).

والراجح: -والله أعلم- هو القول الثاني: أنه يجب تعيين النِّيَّة في صيام رمضان؛ وذلك لقوة ما استدلوا به؛ ولما نوقش به أدلة القول الأول.

المبحث السادس: حكم تبييت النِّيَّة للصوم الواجب

أجمع أهل العلم على أن من صام رمضان، ونواه من الليل، فقد أدى ما عليه[5].

واتفقوا على أن ما يثبت في الذمة من الصوم كقضاء رمضان، وكقضاء النذر والكفارات لا يجوز صومه إلا بنية من الليل[6].

واختلفوا في صوم رمضان هل يصح أن يكون بنية من النهار أو يشترط أن تكون النِّيَّة من الليل؟ على قولين:

القول الأول: أن تبييت النِّيَّة ليس شرطاً ويجزئ عن صيام رمضان وغيره من الواجب بنيّة

---

(١) انظر: المغني ٤/ ٣٣٨، المبدع ٣/ ١٨، الإنصاف ٣/ ٢٩٣.

(٢) انظر: الحاوي الكبير ٣/ ٤٠٢.

(٣) انظر: شرح العمدة- كتاب الصيام ١/ ٢٠٥.

(٤) تقدم تخريجه (ص: ١٤).

(٥) انظر: الإجماع لابن المنذر (ص: ٤٩)، الإقناع لابن القطان ١/ ٢٢٧، مراتب الإجماع لابن حزم (ص: ٣٩).

(٦) انظر: الإفصاح ١/ ٣٨٥، فتح القدير ٢/ ٣١١، الإشراف ١/ ١٩٤، المجموع ٧/ ٤٩٧، المغني ٤/ ١٢٦.

من النهار، وبه قال أبو حنيفة[1].

واستدلوا: بحديث الرُّبَيِّع بِنْت مُعَوِّذ، قَالتْ: أَرْسَلَ النَّبِيُّ -ﷺ- غَدَاةَ عَاشُورَاءَ إِلَى قُرَى الْأَنْصَارِ: «مَنْ أَصْبَحَ مُفْطِرًا فَلْيُتِمَّ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ، وَمَنْ أَصْبَحَ صَائِمًا فَلْيَصُمْ»[2].

قال الجصاص -رحمه الله-: «فأمر الآكلين بالإمساك، ومن لم يأكل بابتداء الصيام من بعض النهار، فصار ذلك أصلًا في جواز ترك النِّيَّة من الليل في كل صوم مستحق العين»[3].

ونوقش: من وجهين:

الوجه الأول: بعدم التسليم أن صيام عاشوراء كان واجباً، فعَنْ حُمَيْد بْن عَبْد الرَّحْمَن أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ -رضي الله عنهم- يَوْمَ عَاشُورَاءَ عَامَ حَجَّ عَلَى الْمِنْبَرِ يَقُولُ: يَا أَهْلَ الْمَدِينَةِ أَيْنَ عُلَمَاؤُكُمْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ -ﷺ- يَقُولُ: «هَذَا يَوْمُ عَاشُورَاءَ وَلَمْ يَكْتُبِ اللَّهُ عَلَيْكُمْ صِيَامَهُ، -وَأَنَا صَائِمٌ-، فَمَنْ شَاءَ فَلْيَصُمْ، وَمَنْ شَاءَ فَلْيُفْطِرْ»[4].

فلو كان واجباً لم يبح فطره، فإنما سمَّى الإمساكُ صياماً تجوزاً، بدليل قوله: «ومن كان أصبح مفطراً، فليصم بقية يومه». ولم يفرق بين المفطر بالأكل وغيره[5].

قال ابن حجر (ت:٨٥٢ هـ) -رحمه الله-: «والذي يترجح من أقوال العلماء أنه لم يكن فرضاً وعلى تقدير أنه كان فرضاً، فقد نُسخ بلا ريب، فنسخ حكمه وشرائطه بدليل قوله: ومن أكل فليتم»[6].

الوجه الثاني: إنما صحت النِّيَّة في نهار عاشوراء لكون الرجوع إلى الليل غير مقدور، والنزاع فيما كان مقدوراً، فيُخَصّ الجواز بمثل هذه الصورة، يعني: من انكشف له في النهار أن ذلك اليوم من رمضان، وكمن ظهر له وجوب الصوم عليه من النهار كالمجنون يفيق، والصبي يَحتَلِم[7].

القول الثاني: أن تبييت النِّيَّة شرط في صحة الصوم الواجب، وبه قال المالكية[8]،

---

(١) انظر: المحيط البرهاني لبرهان الدين محمود بن أحمد بن مَازَةَ البخاري ٢/ ٣٨٠، المبسوط ٣/ ٦٢، مراقي الفلاح ١/ ٢٣٨. وخالف زفر في المريض والمسافر إذا صاما رمضان، فقال: «لا بد لهما من تبييت النِّيَّة من الليل؛ لأنه في حقهما كالقضاء؛ لعدم تعيّنه عليهما». ينظر: بدائع الصنائع ٢/ ٨٥، وفتح القدير ٢/ ٣٠٣.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصوم: باب صوم الصبيان، ٥/ ٧٠، رقم (١٩٦٠)، ومسلم في صحيحه، كتاب الصيام: باب من أكل في عاشوراء فيكف بقية يومه، ٣/ ١٥٢، رقم (٢٦٣٩).

(٣) شرح مختصر الطحاوي للجصاص ٢/ ٤٠٤.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصوم، باب صوم يوم عاشوراء ٥/ ١٢٣ رقم (٢٠٣)، ومسلم في صحيحه، كتاب الصيام، باب صوم يوم عاشوراء ٤/ ٤٦٤، رقم (١١٢٩).

(٥) انظر: المغني ٤/ ٣٣٥.

(٦) فتح الباري لابن حجر ٤/ ١٤٢.

(٧) انظر: نيل الأوطار للشوكاني ٤/ ٢٣٣، وشرح الرسالة للقاضي عبد الوهاب ١/ ١٥٤.

(٨) انظر: الذخيرة ٢/ ٤٩٨، القوانين الفقهية (ص ٧٩)، مواهب الجليل ٢/ ٤١٨.

والشافعية[1]، والحنابلة[2].

واستدلوا بما يلي:

أولاً: بحديث حفصة -رضي الله عنها- أن النبي -ﷺ- قال: «مَنْ لَمْ يُبَيِّتِ الصِّيَامَ مِنَ اللَّيلِ فَلا صِيَامَ لَهُ»، وفي رواية: «مَنْ لَمْ يُجْمِعِ الصِّيَامَ قَبْلَ الفَجْرِ فَلا صِيَامَ لَهُ»[3].

ثانياً: أن الصوم الواجب هو الإمساك من أول النهار إلى آخره، فإذا خلا أوله عن النِّيَّة؛ فقد خلا بعض العبادة الواجبة عن النِّيَّة؛ ذكراً واستصحاباً، وذلك لا يجوز.

ثالثاً: أنه إذا لم يعتقد الصوم أول النهار؛ لم يكن ممتثلا للأمر بصومه؛ لأن امتثال الأمر بدون القصد لا يصح[4].

رابعاً: أنها عبادة من شرطها النِّيَّة، فلم تصح بنيةٍ تكون بعد الدخول فيها؛ كالصلاة والحج[5].

والراجح - والله أعلم - هو القول الثاني؛ لقوة ما استدلوا به؛ ولما ذكر من مناقشة لدليل القول الأول.

المبحث السابع: حكم تبييت النِّيَّة لصوم النفل

إذا طرأ للعبد أن يصوم صيام نفل بعد أن مضى جزء من النهار فهل يجوز له عقد النية من النهار، أو يُشترط أن تكون مبيَّتة من الليل كالصيام الواجب؟ اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: يجوز صوم التطوع بنية من النهار ولا يشترط تبييت النِّيَّة، وبه قال: الحنفية[6]، والشافعية[7]، والحنابلة[8].

واستدلوا بما يلي:

أولاً: بحديث عَائشَةَ -رضي الله عنها- قَالَتْ: «دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ -ﷺ- ذَاتَ يَوْمٍ فَقَالَ: هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ فَقُلْنَا لَا. قَالَ: فَإِنِّي إِذَنْ صَائِمٌ، ثُمَّ أَتَانَا يَوْمًا آخَرَ فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ أُهْدِيَ لَنَا

(١) انظر: الأم للشافعي ٢/ ١٠٤، الحاوي ٣/ ٣٩٧، حلية العلماء ٣/ ١٨٦.

(٢) انظر: رؤوس المسائل للعكبري ٢/ ٤٩٥، الإنصاف ٣/ ٢٩٣.

(٣) تقدم تخريجه (ص: ١٥).

(٤) انظر: شرح العمدة كتاب الصيام ١/ ١٨٢.

(٥) الإشراف للقاضي عبد الوهاب ١/ ٤٢٤، والمعونة للقاضي عبد الوهاب ١/ ٤٥٧.

(٦) انظر: بدائع الصنائع ٢/ ٨٥، الاختيار ١/ ١٢٧، العناية شرح الهداية للعيني ٢/ ٣٠٤.

(٧) انظر: الحاوي ٣/ ٤٠٤، حلية العلماء ٣/ ١٥٩، البيان ٣/ ٤٩٥.

(٨) انظر: الكاف لابن قدامة ١/ ٤٣٩، ال بدع ٣/ ٢٠، منتهى الإرادات للبهوتي١/ ٢٢٠.

حَيْسٌ[1] فَقَالَ: أَرِينِيهِ فَلَقَدْ أَصْبَحْتُ صَائِمًا فَأَكَلَ»[2].

ووجه الاستدلال: إن دلالته على جواز إنشاء صوم التطوع من النهار ظاهرة وذلك من وجوه:

الوجه الأول: لم يكن طلب النبي -ﷺ- للطعام عبثاً، وإنما كان طلبه ليأكل، فلما لم يجده نوى الصوم[3].

الوجه الثاني: أنه -ﷺ- قال: «فإني صائم»، وهذه الفاء تفيد السبب والعلة، فيصير المعنى: إني صائم؛ لأنه لا شيء عندكم، ومعلوم أنه لو كان قد أجمع الصوم من الليل لم يكن صومه لهذه العلة[4].

الوجه الثالث: قوله -ﷺ-: «فإني إذاً صائم» و«إذاً» أصرح في التعليل من الفاء، وهي لابتداء النِّيَّة، لا لما مضى وتقدم[5].

ثانياً: بحديث عَائِشَةَ -رضي الله عنها-، قَالَتْ: «رُبَّمَا دَعَا رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ- بِغَدَائِهِ فَلَا يَجِدُهُ، فَيَفْرِضُ عَلَيْهِ الصَّوْمَ ذَلِكَ الْيَوْمَ»[6].

القول الثاني: يشترط في صيام التطوع تبييت النِّيَّة من الليل، ولا يصح بنية من النهار، وبه قال: المالكية[7]، والمُزني وأبو يحيى البلخي من الشافعية[8].

واستدلوا بما يلي:

أولاً: بعموم حديث حفصة -رضي الله عنها- أن النبي -ﷺ- قال: «مَنْ لَمْ يُبَيِّتِ الصِّيَامَ مِنَ اللَّيلِ فَلا صِيَامَ لَهُ»، وفي رواية: «مَنْ لَمْ يُجْمِعِ الصِّيَامَ قَبْلَ الفَجْرِ فَلا صِيَامَ لَهُ»[9].

ونوقش استدلالهم: بأن هذا العموم مُخصَّصٌ بحديث عائشة -رضي الله عنها- فلا حجة فيه[10].

---

(١) الحيس هو التمر مع السمن والأقط. انظر: المحيط في اللغة أبو القاسم الطالقاني ٨/ ٢١٦.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصيام، باب جواز صوم النافلة بنية من النهار قبل الزوال ٢/ ٨٠٨، رقم (١١٥٤).

(٣) انظر: المسالك في شرح موطأ مالك لابن العربي ٤/ ١٧٠.

(٤) انظر: شرح العمدة- كتاب الصيام ١/ ١٨٦.

(٥) انظر: الحاوي الكبير ٣/ ٤٠٦.

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٢/ ٤٤٦، والدار قطني في سننه ٣/ ١٣٩، والطبراني في الأوسط٧/ ١٣٧، وقال: لم يرو هذا الحديث عن ابن أبي نجيح إلا ليث، ولا عن ليث إلا طلحة بن سنان، تفرد به: عبد الله بن عـ ر بن أبان".

(٧) انظر: المنتقى ٢/ ٤١، مواهب الجليل ٢/ ٤١٨ - ٤١٩، حاشية الدسوقي ١/ ٥٢٠.

(٨) انظر: البيان ٣/ ٤٩٥، المجموع ٦/ ٢٩٢، روضة الطالبين٢/ ٣٥٢.

(٩) تقدم تخريجه (ص: ١٥).

(١٠) انظر: الشرح الكبير لعبد الرحمن بن محمد بن قدامة المقدسي ٧/ ٤٠٤.

ثانياً: أنه صوم شرعي، فوجبت له النِّيَّة من الليل؛ كصيام الفرض[١].

ثالثاً: أن النهار لو كان زماناً لنيّة الفعل، لصَحَّتْ فيه نية الفرض كالليل[٢].

ويمكن أن يناقش الدليلان من وجهين:

الوجه الأول: بأنها أقيسة في مقابلة النص والقياس في مقابلة النص فاسد الاعتبار كما هو مقرر في الأصول[٣].

الوجه الثاني: أنها عبادة تتنوع فرضا، ونفلاً، ويُخرج منها بالفساد، فجاز أن يخالف فرضها نفلها كالصلاة[٤].

والراجح -والله أعلم- هو القول الأول: أنه يجوز صوم التطوع بنيّة من النهار، ولا يشترط تبييت النِّيَّة؛ وذلك لقوة أدلتهم، ولما ذكر من مناقشة لأدلة القول الثاني.

المبحث الثامن: حكم النِّيَّة بعد الزوال لصوم النفل

اختلف القائلون بجواز نيّة النفل من النهار في آخر الوقت الذي يجوز عقد النِّيَّة فيه على قولين:

القول الأول: أن آخر وقت نية صيام التطوع ما قبل الزوال ولا تصح بعده، وبه قال الحنفية[٥]، والشافعية[٦]، والقاضي من الحنابلة[٧].

واستدلوا بما يلي:

أولاً: قالوا: الشرط أن تكون النِّيَّة في أكثر اليوم ونصفه من طلوع الفجر إلى الضحوة الكبرى لا وقت الزوال فتشترط النِّيَّة قبلها لتتحقق في الأكثر[٨].

ونوقش: بأن التعليل بالأكثر لا يصح؛ لأن الأكثر قد خلا عن النيَّة في الأصل، فإنَّ ما بين طلوع الفجر والزوال يزيد على ما بين الزوال والغروب، بما بين طلوع الفجر والشمس»[٩].

ثانياً: أن الأصل في نية الصيام أن محلها الليل للخبر في ذلك، ثم قام الدليل على جوازها

---

(١) انظر: المعونة ١/ ٤٦٥، المنتقى ٢/ ٤١.

(٢) انظر: الإشراف للقاضي عبد الوهاب ١/ ٤٢٤.

(٣) انظر: التقرير والتحبير لابن أمير حاج ٣/ ٣٣٥.

(٤) انظر: رؤوس المسائل ٢/ ٤٩٦.

(٥) انظر: المبسوط للسرخسي ٣/ ١٣٥، الهداية في شرح بداية المبتدي ١/ ١١٦.

(٦) انظر: الحاوي الكبير٣/ ٤٠٦، بحر المذهب للروياني ٣/ ٢٣٥، الشرح الكبير للرافعي ٤/ ٤١٢.

(٧) انظر: المستوعب للسامري ١/ ٤٠٨، الشرح الكبير على متن المقنع لعبد الرحمن ابن قدامة ٧/ ٤٠٤.

(٨) انظر: تبيين الحقائق للزيلعي ١/ ٣١٥.

(٩) انظر: كشاف القناع ٥/ ٢٤٥.

قبل الزوال، وتبقى ما بعده على حكم الأصل[١].

ويمكن أن يناقش: بأنه إذا صحت النِّيَّة في أول النهار صحت في آخره إذ لا فرق بين الوقتين وتقييد صحتها بأول النهار دون آخره تحكم بلا دليل.

القول الثاني: تجوز النِّيَّة قبل الزوال وبعده وبه قال: الحنابلة[٢]، وقول عند الشافعية[٣]، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية[٤]، وابن عثيمين[٥].

واستدلوا بما يلي:

أولاً: بما جاء عن معاذ -رضي الله عنه- أَنَّهُ كَانَ يَأْتِي أَهْلَهُ بَعْدَ الزَّوَالِ، فَيَقُولُ: «عِنْدَكُمْ غَدَاءٌ؟»، فَيَعْتَذِرُونَ إِلَيْهِ، فَيَقُولُ: «إِنِّي صَائِمٌ بَقِيَّةَ يَوْمِي»، فَيُقَالُ لَهُ تَصُومُ آخِرَ النَّهَارِ، فَيَقُولُ: «مَنْ لَمْ يَصُمْ آخِرَهُ لَمْ يَصُمْ أَوَّلَهُ»[٦].

وبما جاء عن حذيفة -رضي الله عنه- أنه قال: «من بدا له الصيام بعد أن تزول الشمس فليصم»[٧].

ثانياً: أنه نوى في جزء من النهار، أشبه ما لو نوى في أوله[٨].

ثالثاً: أن جميع الليل وقت لنية الفرض، فكذلك جميع النهار وقت لنية النفل؛ ولأن صوم النفل إنما جاز بنية من النهار طلبا لتكثيره، وهذا أبلغ في التكثير[٩].

والراجح -والله أعلم- هو القول الثاني بجواز عقد النِّيَّة من أول النهار وآخره، لقوة ما استدلوا به؛ ولما ذكر من مناقشة لدليل القول الأول.

---

(١) انظر: الحاوي الكبير ٣/ ٤٠٦.

(٢) انظر: الإنصاف مع الشرح الكبير ٧/ ٤٠٣، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى ٢/ ١٨٨.

(٣) انظر: الحاوي الكبير٣/ ٤٠٦، الشرح الكبير للرافعي٤/ ٤١٢.

(٤) انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية ٢٥/ ١٢٠.

(٥) انظر: الشرح الممتع ٦/ ٣٥٨-٣٥٩.

(٦) مصنف ابن أبي شيبة ٢/ ٤٤٧.

(٧) ذكره البخاري تعليقًا في كتاب الصوم، باب إذا نوى بالنهار صوما، قبل حديث ١٩٢٤، وعبد الرزاق ٤/ ٢٧٤، وابن أبي شيبة ٣/ ٢٩، والبيهقي ٤/ ٢٠٤، وابن حجر في تغليق التعليق ٣/ ١٤٧ عن حذيفة -رضي الله عنه-: أنه بدا له في الصوم بعد ما زالت الشمس، فصام. وإسناده صحيح. انظر: التوضيح لشرح الجامع الصحيح ١٣/ ١٤٥.

(٨) انظر: الشرح الكبير على متن الـ نع ٧/ ٤٠٥، الواضح في شرح الخرقي للبصري الضرير ١/ ٥٨١.

(٩) انظر: الحاوي الكبير٣/ ٤٠٦، الشرح الكبير على متن المقنع ٧/ ٤٠٥.

المبحث التاسع: إذا نوى التطوع من النهار فهل يكتب له بقية يومه؟

إذا نـوى الصائـم الصيام قبل الزوال أو بعده فهل هو صائـم من أول النهار حتى ينال ثواب صوم الكل، أو من وقت النِّيَّة؟ قولان لأهل العلم:

القـول الأول: أنـه صائم مـن أول اليوم ويكتب له ثـواب اليوم كاملاً، وبه قـال الحنفية[١]، والشافعية[٢]، ووجه عند الحنابلة[٣].

واستدلـوا: بـأن الصـوم لا يتبعض في اليـوم؛ بدليل ما لو أكل في بعضـه، لم يجزئه صيام باقيه، فإذا وجد في بعض اليوم دلّ على أنه صائم من أوله[٤].

ونوقش: بأن دعوى أن الصوم لا يتبعض، دعوى محـل النزاع، وإنما يشترط لصوم البعض أن لا توجـد المفطرات في شيء من اليوم ولهذا قال النبي -ﷺ-، في حديث عاشوراء: «فليصم بقية يومه»[٥] [٦].

القول الثاني: أنه يحكم بالصوم الشرعي المثاب عليه من وقت النِّيَّة، وبه قال الحنابلة[٧]، ووجـه عند الشافعية[٨]، والمنصوص عن أحمد[٩]، وهو اختيـار ابن تيمية[١٠]، وابن باز[١١]، وابن عثيمين[١٢].

واستدلوا بما يلي:

أولاً: بعموم قول النبي -ﷺ-: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى»[١٣].

ثانيـاً: أن ما كان قبل النِّيَّة لـم يكن صائما فيه فالصوم عبادة محضة، فلا توجد بغير نية، كسائر العبادات المحضة[١٤].

---

(١) انظر الهداية ١/ ١١٧.

(٢) انظر: الشرح الكبير للرافعي ٤/ ٤١٣، المجموع ٦/ ٢٩٣، أسنى المطالب لزكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، ١/ ٤١٢.

(٣) انظر: الشرح الكبير على متن المقنع ٧/ ٤٠٥.

(٤) انظر: المصدر السابق ٧/ ٤٠٦.

(٥) تقدم تخريجه (ص: ٢٣).

(٦) انظر: الشرح الكبير على متن المقنع ٧/ ٤٠٦.

(٧) انظر: المغني ٤/ ٣٤٢، الإنصاف ٣/ ٢٩٨.

(٨) انظر: الشرح الكبير على متن الـ نع ٧/ ٤٠٦.

(٩) انظر: المغني ٤/ ٣٤٢.

(١٠) انظر: مجموع فتاوى ابن باز ١٥/ ٢٨٨.

(١١) انظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ٢٥/ ١٢٠، شرح العمدة - كتاب الصيام ١/ ١٩٣.

(١٢) انظر: الشرح الممتع ٦/ ٣٦٠.

(١٣) تقدم تخريجه (ص: ١٤).

(١٤) انظر: الـ ني ٤/ ٣٤٢.

ثالثاً: أن النِّيَّة لا تنعطف على ما مضى ولا عمل إلا بنيّة[١].

والراجح -والله أعلم- هو القول الثاني؛ لقوة ما استدلوا به؛ ولما ذكر من مناقشة لدليل القول الأول.

المبحث العاشر: النِّيَّة في ليلة الشك

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: إذا نوى ليلة الشك إن كان غداً من رمضان فهو فرضي وإلا فهو نفل

إذا نوى المرء ليلة الشك[٢]، وكانت نيته أن قال: إن كان غداً من رمضان فهو فرضي، وإن كان من شعبان فأنا صائم للنفل، فهل هذه النِّيَّة تجزئه عن رمضان ويصح صيامه، أم أنها نية غير محققه فلا يصح بها صيام الفرض؟

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أنه يجزئه ذلك عن رمضان وبه قال الحنفية مع الكراهة[٣]، ووجه عند الشافعية قال به المزني[٤]، ورواية عند الحنابلة[٥]، اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية[٦]، وابن عثيمين[٧].

واستدلوا: بأنه قد نوى الصوم. كما لو نوى الصوم عن يوم الأحد، وكان غيره، أو ظن أن غدا الأحد، فنواه، وكان الاثنين، صح صومه؛ لأن نية الصوم لم تختل، إنما أخطأ في الوقت[٨].

ووجه الكراهة عند الحنفية قالوا: إن النِّيَّة المترددة لا تكون نية حقيقة؛ لأن النِّيَّة تعيين للعمل، والتردد يمنع التعيين[٩].

القول الثاني: لا يجزئه ذلك عن رمضان، وبه قال المالكية[١٠]، والشافعية[١١] والحنابلة[١٢].

---

(١) انظر: الشرح الكبير للرافعي ٤/ ٤١٣.

(٢) ليلة الشك: هي ليلة الثلاثين من شعبان إذا حال دون رؤية الهلال سحاب أو قتر (جمع قترة وهي الغبار). انظر: المطلع على أبواب المقنع (ص:١٤٦)، الشرح الكبير٣/ ٢١٣.

(٣) انظر: تبيين الحقائق ١/ ٣١٨.

(٤) انظر: الشرح الكبير للرافعي ٤/ ٤١٥.

(٥) انظر: الإنصاف مع الشرح ٧/ ٣٩٩.

(٦) انظر: الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام للمرداوي (ص:١٠٧)، والإنصاف مع الشرح ٧/٣٩٩..

(٧) انظر: الشرح الممتع ٦/ ٣٦٢.

(٨) انظر: الشرح الكبير على متن المقنع ٧/ ٣٩٩.

(٩) انظر: بدائع الصنائع ٢/ ٧٨.

(١٠) انظر: الإشراف للقاضي عبد الوهاب ١/ ٤٢٦.

(١١) انظر: الشرح الكبير للرافعي ٤/ ٤١٥.

(١٢) انظر: شرح الزركشي٢/ ١٥، الإنصاف مع الشرح ٧/ ٣٩٩، كشاف القناع٥/ ٢٤٢.

واستدلوا بما يلي:

أولاً: بأن نية الفرض من شرطها أن تقع محققة لامشكوكاً فيها[١].

ثانياً: أنه لم يعين الصوم من رمضان جزماً[٢].

ونوقش: بأن تردده مبني على التردد في ثبوت الشهر، لا على التردد في النِّيَّة، وأن الجزم بأصل النِّيَّة موجود[٣].

والراجح -والله أعلم- هو القول الأول؛ لوجاهة ما استدلوا به؛ ولما ذكر من مناقشة لدليل القول الثاني.

المطلب الثاني: إذا نوى ليلة الشك إن كان غداً من رمضان فأنا صائم وإلا فلا

إذا نوى المرء ليلة الشَّك إن كان تبين أن غداً من رمضان فأنا صائم وإلا فلست بصائم، ثم تبين أنه من رمضان فهل يصح صيامه أ لا؟

اتفق الأئمة الأربعة من الحنفية[٤]، والمالكية[٥]، والشافعية[٦]، والحنابلة[٧]، على أنه لا يصح صيامه؛ لعدم الجزم بنية الصيام[٨].

حيث لم يصم على أنه فرض وإنما صام على الشك فتردد في أصل النِّيَّة[٩].

قال ابن جزي (ت:٧٤١هـ) -رحمه الله-: «وأما الجزم فتحرزاً من التردد فمن نوى ليلة الشك صيام غد إن كان من رمضان لم يجزه؛ لعدم الجزم»[١٠].

---

(١) انظر: الإشراف ١/ ٤٢٦.

(٢) انظر: الشرح الكبير على متن المقنع ٧/ ٣٩٩.

(٣) انظر: تبيين الحقائق١/ ٣١٨، الشرح الممتع ٦/ ٣٦٢.

(٤) انظر: تبيين الحقائق ١/ ٣١٨، النهر الفائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم٢/ ١٢.

(٥) انظر: القوانين الفقهية (ص:٨٠)، مواهب الجليل ٢/ ٤١٨.

(٦) انظر: البيان للعمراني ٣/ ٤٩٤، الشرح الكبير للرافعي ٤/ ٤١٥، روضة الطالبين٢/ ٣٥٣.

(٧) انظر: الكافي لابن قدامة ١/ ٤٣٩، شرح العمدة لابن تيمية١/ ٤٣٩، الإنصاف مع الشرح ٧/ ٣٩٩. وللشيخ ابن عثيمين -رحمه الله- قولاً بأنه يصح صيامه؛ لأنه علق الصوم على ثبوت الشهر. انظر الشرح الممتع ٦/ ٣٦٢.

(٨) انظر: تبيين الحقائق ١/ ٣١٨، مواهب الجليل ٢/ ٤١٨.

(٩) انظر: تبيين الحقائق ١/ ٣١٨، الشرح الكبير للرافعي ٤/ ٤١٥.

(١٠) القوانين الفقهية (ص: ٨٠).

المبحث الحادي عشر: نية الفرضية لصيام رمضان

إذا أراد العبد عقد النية لصيام رمضان فهل يلزمه مع نية الصيام نية الفرضية بأن ينوي بقلبه أنه صائم للفريضة، أو أن التعيين يكفي؟

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: لا يجب تعيين نية الفرضية لصيام رمضان وبه قال الحنفية[١]، والشافعية[٢]، والحنابلة[٣].

واستدلوا بما يلي:

أولاً: أن التعيين يجزئ عن نية الفرضية[٤].

ثانياً: أن صوم رمضان من البالغ لا يقع إلا فرضاً[٥].

القول الثاني: يجب تعيين نيّة الفرضية لصيام رمضان، وإليه ذهب المالكية[٦]، وبعض الشافعية[٧]، وابن حامد من الحنابلة[٨].

واستدلوا: بقياس ذلك على الصلاة، فكما تجب نية الفرضية في الصلاة فتجب في الصيام[٩].

ويمكن أن يناقش من وجهين:

الوجه الأول: أن الأصل المقيس عليه يجب أن يكون متفقاً عليه، ومسألة الفرضية للصلاة متنازع فيها[١٠].

الوجه الثاني: بأن هذا القياس لا يُسلّم؛ لوجود الفرق بين الصلاة، والصيام. فوقت الصلاة غير مستغرق للفريضة فيمكن فعل غيرها فيه بخلاف وقت رمضان، فإنه مستغرق للفريضة، ولا يمكن صيام غيره فيه فلا يحتاج إلى نية الفرضية.

والراجح -والله أعلم- هو القول الأول؛ لوجاهة ما استدلوا به؛ ولما ذكر من مناقشة لدليل القول الثاني.

---

(١) انظر: التجريد للقدوري ٣/ ١٤٤٩، الاختيار ١/ ١٢٣.

(٢) انظر: المجموع ٦/ ٣٠٢، تحفة المحتاج ٣/ ٣٩١، حاشية ابن عابدين٢/ ٣٧٧.

(٣) انظر: الإنصاف مع الشرح ٧/ ٣٩٨، شرح المنتهى لابن النجار ٣/ ٣٨٤.

(٤) انظر: الممتع شرح المقنع للتنوخي الحنبلي ٢/ ٢١، الشرح الكبير ٣/ ٢٨، المبدع شرح المقنع ٣/ ٥١٧.

(٥) انظر: تحفة المحتاج ٣/ ٣٩١.

(٦) انظر: الإشراف ١/ ٤٢٥، عقد الجواهر الثمينة ١/ ٢٥١، مواهب الجليل ٢/ ٤١٨.

(٧) انظر: المجموع شرح المهذب ٦/ ٣٠٢، أسنى المطالب ١/ ٤١٢.

(٨) انظر: الشرح الكبير ٣/ ٢٨.

(٩) انظر: الممتع شرح المقنع ٢/ ٢١.

(١٠) انظر: روضة الطالبين للنووي ٢/ ١٢٤، الشرح الكبير على متن المقنع ٣/ ٣٦١.

المبحث الثاني عشر: قطع النِّيَّة في الصوم

قطع النِّيَّة: هو إفساد الصوم أو تركه على الإطلاق لعذر أو لغير عذر، أو بحصول الوجه الذي يسقط معه الانحتام كالسفر والمرض[١].

فإذا نوى في يوم من رمضان قطْعَ صومه، فهل ينقطع؟

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: لا ينقطع صومه بقطع النِّيَّة وهو قول الحنفية[٢]، والأصح عن الشافعية[٣]، وقول عند الحنابلة[٤].

واستدلوا بما يلي:

أولاً: بأن الصوم عبادة يلزم المضي في الفاسد منها، فلا تفسد بنية الخروج منها كما في الحج[٥].

ونوقش: بأنه لا يصح القياس على الحج، فإنه يصح بالنِّيَّة المطلقة والمبهمة، وبالنِّيَّة عن غيره إذا لم يكن حج عن نفسه، فافترقا[٦].

ثانياً: أن الصوم إمساك فهو من باب التروك فلم تؤثر النِّيَّة في إبطاله بخلاف الصلاة فإنها أفعال مختلفة لا يربطها إلا النِّيَّة فإذا زالت زال الرابط[٧].

ويمكن أن يناقش: بأن الصوم عبادة كالصلاة، وكونه من باب التروك لا يؤثر في اشتراط استصحاب حكم النِّيَّة فيه.

القول الثاني: ينقطع صومه ولا يصح منه، وعليه القضاء وإمساك بقية اليوم إن كان ممن لا يباح لهم الفطر، فإن كان ممن يباح لهم الفطر كالمريض والمسافر، فعليه القضاء فقط، وهو

---

(١) انظر: عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة ١/ ٢٥٨، الذخيرة للقرافي ٢/ ٥٢٧.

(٢) انظر: المبسوط ٣/ ٨٦، بدائع الصنائع ٢/ ٩٢، حاشية ابن عابدين ٢/ ٣٨٠.

(٣) انظر: مغني المحتاج ١/ ١٥٣، حاشية البجيرمي لسليمان بن محمد البُجَيْرَمِيّ ٢/ ١٩.

(٤) انظر: فتح الملك العزيز بشرح الوجيز ٣/ ٣٨٩.

(٥) انظر: الـ نـي ٣/ ٥٣، شرح الزركشي ٢/ ٢٨.

(٦) انظر: المغني ٣/ ١٣٣.

(٧) انظر: كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار لأبي بكر بن محمد الحسيني الحصني (ص:١٢١).

قول المالكية[1]، والحنابلة[2]، وبعض الشافعية[3]، وهو اختيار شيخ الإسلام[4]، وابن عثيمين[5].

واستدلوا بما يلي:

أولا: بعموم حديث عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- أن النبي -ﷺ- قال: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى»[6].

ثانياً: أن الصوم عبادة من شرطها النِّيَّة، ففسدت بنية الخروج منها، كالصلاة، ولأن الأصل اعتبار النِّيَّة في جميع أجزاء العبادة، ولكن لما شق اعتبار حقيقتها اعتبر بقاء حكمها قائماً، وهو أن لا ينوي قطعها، فإذا نواه زالت حقيقة وحكماً، ففسد الصوم لزوال شرطه[7].

ثالثاً: أن نية الفطر إنما أبطلت الفرض؛ لما فيه من قطع النِّيَّة المشترطة في جميع النهار حكماً وخلو بعض أجزاء النهار عنها[8].

المبحث الثالث عشر: التردد في قطع النِّيَّة وأثر ذلك على الصيام

إذا صام العبد ثم طرأ عليه ما يبيح له قطع الصيام، ولكن لم يعزم وتردد في نية القطع فهل يبطل صيامه بذلك؟

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أن من تردد في قطع نية الصوم، فإن صومه لا يبطل ما دام لم يجزم بقطعها، وإليه ذهب الحنفية[9]، والشافعية[10]، وهو قول في مذهب الحنابلة[11]، اختاره ابن عثيمين[12].

واستدلوا: بأن الأصل بقاء النِّيَّة حتى يعزم على قطعها وإزالتها[13].

القول الثاني: أن صومه يبطل وإليه ذهب الحنابلة[14].

---

(١) انظر: عقد الجواهر الثمينة لابن شاس ١/ ٢٥٨، شرح الزرقاني على مختصر خليل ٢/ ٣٥٩، مواهب الـ يل ٢/ ٤٢١.

(٢) انظر: الهداية لابن قدامة (ص: ١٥٧)، كشاف القناع ٢/ ٣١٦.

(٣) انظر: المجموع ٣/ ٢٨٥.

(٤) انظر: شرح العمدة. كتاب الصيام ٢/ ٧٥١.

(٥) انظر: الشرح الممتع ٢/ ٢٩٨.

(٦) تقدم تخريجه (ص: ١٤).

(٧) انظر: المغني ٣/ ١٣٣.

(٨) انظر: الواضح في شرح الخرقي ١/ ٥٩١.

(٩) انظر: بدائع الصنائع ٢/ ٩٢.

(١٠) انظر: المجموع للنووي ٦/ ٢٩٧.

(١١) انظر: الإنصاف ٣/ ٢١١.

(١٢) انظر: الشرح الـ متع ٢/ ٢٩٨.

(١٣) انظر: المجموع ٦/ ٢٩٧.

(١٤) انظر: الإنصاف ٣/ ٢٩٧، الفروع ومعه تصحيح الفروع ٤/ ٤٥٩، كشاف القناع ٢/ ٣١٦.

واستدلوا: بأنه قد قطع نية الصوم بنية الإفطار، فكأنه لم يأت بها ابتداء فصار كمن لم ينو الصوم[1].

ويمكن أن يناقش: بأن الأصل بقاء الصوم وتردده في الفطر لا ينافي نية الصوم، حتى يعزم على قطعها وإزالتها.

والراجح -والله أعلم- هو القول الأول؛ لوجاهة ما استدلوا به؛ ولما ذكر من مناقشة لدليل القول الثاني.

المبحث الرابع عشر: حكم الجمع بين نيتين في الصيام؟

إذا صام العبد ونوى بصيامه الجمع بين فضلين كأن يصوم الست من شوال ويجعل صيامها في أيام الاثنين والخميس رجاء فضل الصيام في هذين اليومين فهل عند الجمع بين النيتين في صيامه يتحقق له ال لوب؟

هذه المسألة تدخل تحت قاعدة تداخل العبادات وقد ذكر ابن رجب الحنبلي هذه القاعدة، فقال: «إذا اجتمعت عبادتان من جنس في وقت واحد، ليست إحداهما مفعولة على جهة القضاء، ولا على طريق التبعية للأخرى في الوقت، تداخلت أفعالهما، واكتفى فيهما بفعل واحد»[2].

وصاغها السيوطي بقوله: «إذا اجتمع أمران من جنس واحد، ولم يختلف مقصودهما، دخل أحدهما في الآخر غالبًا»[3].

ومن فروع هذه القاعدة المندرجة تحتها: لو نوى تحصيل فضيلة صيام الست أيام من شوال، وصيام يوم الاثنين، وكونه من الأيام البيض حصل له ثواب هذه العبادات الثلاث، وكل هذه من تداخل العبادات.

وقد نصّ جمع من أهل العلم على صحة الجمع بين نيتين في الصيام، وأنه يحصل له أجر النيتين معاً فضلاً من الله تعالى.

قال أبو العباس الحموي (ت:١٠٩٨هـ) -رحمه الله-: «أقول في فتح القدير صام في يوم عرفة مثل قضاء أو نذر، أو كفارة ونوى معه الصوم عن يوم عرفة أفتى بعضهم بالصحة والحصول عنهما»[4].

وقال السيوطي -رحمه الله- في الأشباه والنظائر: «إذا صام في يوم عرفة مثلا قضاء أو نذراً، أو كفارة، ونوى معه الصوم عن عرفة، فأفتى البارزي بالصحة، والحصول عنهما»[5].

---

(١) انظر: كشاف القناع ٢/ ٣١٦.

(٢) القواعد لابن رجب الحنبلي القاعدة الثامنة عشرة. (ص: ٢٤).

(٣) الأشباه والنظائر للسيوطي (ص: ١٢٦)، وانظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص: ١١٢).

(٤) غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر ١/ ١٥، وانظر: حاشية ابن عابدين١/ ٤٤٠.

(٥) الأشباه والنظائر للسيوطي (ص: ٢٢).

وقال الخرشي (ت:٧٧٦هـ) -رحمه الله-: «قال البدر انظر لو صام يوم عرفة عن قضاء عليه ونوى به القضاء وعرفة معاً، فالظاهر أنه يجزئ عنهما معاً قياساً على من نوى بغسله الجنابة والجمعة فإنه يجزئ عنهما معا»[١].

وفي فتح المعين قال: «(فرع) أفتى جمع متأخرون بحصول ثواب عرفة وما بعده بوقوع صوم فرض فيها»[٢].

وقال البكري (ت:١٣١٠هـ) -رحمه الله- في شرحه: «حاصل الإفتاء المذكور أنه إذا كان عليه صوم فرض قضاء، أو نذر، وأوقعه في هذه الأيام المتأكد صومها: حصل له الفرض الذي عليه، وحصل له ثواب صوم الأيام المسنون»[٣].

قال الرملي (ت:٩٥١هـ) -رحمه الله-: «ولو صام في شوال قضاءً، أو نذرًا، أو غيرهما، أو في نحو يوم عاشوراء حصل له ثواب تطوعها، كما أفتى به الوالد -رحمه الله تعالى- تبعًا للبارزي والأصفوني والناشري والفقيه علي بن صالح الحضرمي وغيرهم، لكن لا يحصل له الثواب الكامل المرتّب على المطلوب»[٤].

وسئل سماحة الشيخ ابن باز (ت:١٤٢٠هـ) -رحمه الله-: هل يجوز جمع صيام الكفارة مع صيام النافلة، بنيتين؟

فقال: الكفارة لها نيّتها، والتطوع له نيّته، والواجب أن يصوم الكفارة بنيّتها، وإذا صادف أنه صامها في يوم الاثنين أو الخميس الذي كان يصومه، ناويًا بنيّة الكفارة أجزأته، بنيّة الكفارة، ولو صادف يوم الاثنين والخميس، الذي كان يصومه، إذا قال: أودُّ أن أجعلها في أيام صيامي، أو أيام البيض، وهو ناوي الكفارة أجزأته، نرجو له الأجرين[٥].

وقال ابن عثيمين-رحمه الله-: «فمن صام يوم عرفة أو يوم عاشوراء وعليه قضاء من رمضان فصيامه صحيح، لكن لو نوى أن يصوم هذا اليوم عن قضاء رمضان حصل له الأجران: أجر يوم عرفة وأجر يوم عاشوراء مع أجر القضاء»[٦].

---

(١) شرح مختصر خليل للخرشي ٢/ ٢٤١.

(٢) فتح المعين مع إعانة الطالبين ٢/ ٣٠٦.

(٣) إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين للبكري ٢/ ٣٠٦.

(٤) نهاية المحتاج ٣/ ٢٠٨.

(٥) فتاوى نور على الدرب لابن باز ١٦/ ٤٠٩.

(٦) لقاء الباب المفتوح ٥/ ٦.

الخاتمة:

الحمـد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على أفضل الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

فإني أثني على الله تعالى أن يسر لي إتمام هذا البحث راجياً منه القبول تعالى.

وبعد معايشتي لهذا البحث ودراسة مسائله توصلت إلى النتائج الآتية:

أولاً: أهمية النيّة في العبادات من حيث كونها شرط في صحتها، ومن حيث تمييز المقصود بالعمل، وتمييز العبادات بعضها عن بعض، واتفاق أهل العلم على أن الصوم لا يصح إلا بنيّة.

ثانيـاً: أنه في شهر رمضان تجزئ نية واحـدة من أول الشهر عن جميع الشهر مالم يقطعها بسفر أو مرض ونحوه.

ثالثاً: أن الليل كله ظرف لعقد نيّة الصيام.

رابعاً: أن من أكل أو شرب بعد عقد النيّة فهو على نيّته مالم يطلع الفجر.

خامساً: أنه يجب تعيين النيّة في صيام رمضان، دون نيّة الفرضية فإنها لا تجب.

سادساً: أن تبييت النيّة من الليل شرط في صحة الصوم الواجب.

سابعـاً: أنه لا يجب تبييت النيّة لصـوم النفل ويصح صيامه بنيّة من النهار، وأنها تجوز قبل الزوال وبعده، وأنه يكتب له ثواب الصيام الشرعي من وقت عقد النية.

ثامنـاً: أنـه إذا نوى ليلة الشك إن كان غداً من رمضان فهو فرضي وإلا فهو نفل، ثم تبين أنه رمضان فيجزئه ذلك عن رمضان، وإن تردد في أصل النيّة فلا يصح صيامه.

تاسعاً: أن من قطع نيّة الصوم بطل صومه، أما من تردد في قطعها فلا يبطل صومه.

عاشراً: يجوز الجمع بين نيّتين في الصوم ليحصّل الفضلين كمن يصوم عرفة بنيّة القضاء، أو يصوم الست من شوال في أيام الاثنين والخميس.

وأهم التوصيات:

أولاً: ينبغي العناية بتفاصيل المسائل في العبادات؛ لحاجة المسـمين إلى ذلك.

ثانيـاً: ينبغي إعـداد البحوث في أحكام النيّة فـي الصلاة، وبيان فـروع المسائل في ذلك، لعظم منزلة الصلاة في الإسلام.

ثالثاً: ينبغي تبني الجامعات لمشاريع بحثية تُعنى بمسائل النيّة في جميع أبواب الفقه؛ لعظم أثر النيّة في جميع الأبواب.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

فهرس المصادر والمراجع

القرآن الكريم.

إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة لأبي العباس أحمد بن أبي بكر البوصيري، المحقق دار المشكاة للبحث العلمي، الناشر، دار الوطن ط١، ١٤٢٠هـ. - ١٩٩٩م.

الإجماع لأبي بكر محمد بن إبراهيم المنذري، النيسابوري، ت: د. صغير بن أحمد حنيف، ط ٢، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م، مكتبة الفرقان، عجمان.

أحكام القرآن، لأبي بكر أحمد بن علي الجصاص، ت: محمد الصادق، دار التراث العربي، بيروت.

الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية اختارها العلّامة علاء الدين أبو الحسن علي بن محمد البعلي الدمشقي، ت: محمد حامد الفقي، مكتبة السنة المحمدية.

الاختيار لتعليل المختار، تأليف: عبد الله بن محمود الموصلي الحنفي، تعليق الشيخ محمود أبو دقيقة، ط٣، ١٣٩٥هـ، دار المعرفة، بيروت.

الأربعين في أصول الدين لفخر الدين الرازي، تحقيق أحمد حجازي، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية.

إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، لمحمد ناصر الدين الألباني، إشراف زهير الشاويش، ط٢، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م، المكتب الإسلامي.

أسنى المطالب شرح روض الطالب، لأبي يحيى زكريا الأنصاري الشافعي، ضبط نصه محمد محمد ثامر، ط١، ١٤٢٢هـ، دار الكتب الـ لمية.

الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة لابن نجيم، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ. - ١٩٩٩م.

الأشباه والنظائر لعبد الرحـ ن بن أبي بكر السيوطي، الناشر: دار الكتب العلمية، ط١ ١٤١١هـ. -١٩٩٠م.

الإشراف على نكت مسائل الخلاف، للقاضي عبد الوهاب بن علي المالكي، ت: الـ بيب بن طاهر، نشر: دار ابن حزم، ط١، ١٤٢٠هـ ١٩٩٩م.

الأَصْلُ لمحمد بن الحسن الشيباني، تحقيق ودرَاسَة: الدكتور محمَّد بوينوكالن، الناشر: دار ابن حزم، بيروت، ط١، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م.

الأصول من علم الأصول، للشيخ محمد بن صالح العثيمين، الناشر: دار ابن الجوزي، ط٤، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.

إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، لأبي بكر عثمان بن محمد البكري الشافعي

الناشر: دار الفكر، ط١، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.

الإفصاح عن معاني الصحاح، المؤلف: يحيى بن محمد بن هبيرة الذهلي المحقق: فؤاد عبد الـ نعم أحمد، الناشر: دار الوطن، ١٤١٧هـ.

الإقناع في مسائل الإجماع للإمام الحافظ أبي الحسن ع ي بن قطان الفاسي، تحقيق: فاروق حمادة، طبعة ١٤٣٢هـ، دار القلم، دمشق.

الأم، تأليف: الإمام محمد بن إدريس الشافعي، دار المعرفة بيروت، لبنان.

الأمنية في إدراك النية لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي الناشر: دار الكتب الـ لمية، بيروت.

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تأليف: علاء الدين علي بن سليمان المرداوي، تحقيق محمد حامد الفقي، ط١، ١٣٧٧هـ-١٩٥٧م، دار إحياء التراث العربي- بيروت.

البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم الحنفي، ط٣، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م، دار المعرفة- بيروت.

بحر المذهب في فروع مذهب الإمام الشافعي، تأليف: عبد الواحد بن إسماعيل الروياني، ط١، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م، دار إحياء التراث بيروت.

بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، ت: عبد المجيد حلبي، ط٢، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٠م، دار المعرفة بيروت.

بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني، ط٢، ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م، دار الكتاب العربي- بيروت- لبنان.

البناية شرح الهداية تأليف: محمود بن أحمد العيني، تحقيق: أيمن صالح شعبان، ط١، ١٤٢٠هـ -٢٠٠٠م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

البيان في مذهب الإمام الشافعي، لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير سالـم العمراني الشافعي اليمني، اعتنى به قاسم النوري - دار المنهاج.

تاج العروس من جواهر القاموس تأليف: محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، الزَّبيدي، تحقيق: مجموعة من المحققين الناشر: دار الهداية.

تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للإمام عثمان بن علي الزيلعي، ومعه حاشية الشلبي: ، ط١، ١٣١٣هـ، المطبعة الكبرى الأميرية - بـ لاق، القاهرة.

التجريد للإمام أبي الحسن أحمد بن محمد البغدادي القدوري، تحقيق: محمد أحمد سراج وعلي جمعة، ط٣، ١٤٣٣هـ، دار السلام.

تحفة الفقهاء، لعلاء الدين السمرقندي، دار الكتب الـ ـمية، بيروت.

تحفة المحتاج شرح المنهاج، لشهاب الدين أبي العباس أحمد بن محمد بن حجر الهيتمي، ط١، ١٤٢١هـ-٢٠٠١م، دار الكتب الـ لمية- بيروت- لبنان.

التعريفـات، للشريف علي بن محمد الجرجاني، ط١، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م، دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان.

تغليق التعليق على صحيح البخاري، تأليف: الحافظ ابن حجر، تحقيق: سعيد عبد الرحمن، ط١، ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م، المكتب الإسلامي، بيروت.

تفسيـر الثعلبـي المسمى، الكشـف والبيان عن تفسير القـرآن، لأحمد بن محمـد الثعلبي، تحقيـق: بن عاشور، مراجعة: الأستاذ نظير الساعدي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ١٤٢٢، هـ - ٢٠٠٢ م.

تفسيـر القرآن العظيم، المؤلف: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي، المحقـق: سامي بن محمد سلامة، الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع، ط٢، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩ م.

التقريـر والتحبير على تحرير الكمال بن الهمـام، لشمس الدين محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج الحنفي، الناشر: دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤٠٣ه -١٩٨٣م.

التوضيـح لشرح الجامع الصحيـح، المؤلف: ابن الملقن عمر بن علي بـن أحمد الشافعي، الناشر: دار النوادر، دمشق، ط١، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨م.

جامـع العلـوم والحكم لا بن رجـب الحنبلي، ت: د. محمـد الأحمدي، الناشـر: دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، ط٢، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤م.

الجوهرة النيرة لأبي بكر علي بن محمد الحدادي الزبيدي الحنفي، ط١، ١٣٢٢هـ، المطبعة الخيرية.

حاشيـة البجيرمـي على شرح منهـج الطـلاب، ط١، ١٤١٩ه-١٩٩٨م، دار الكتـب الـ ـمية، بيروت.

حاشيـة الجمل المؤلف: سليمان بن عمر بـن منصور العجيلي الأزهري، المعروف بالجمل، الناشر: دار الفكر.

حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، تأليف: محمد أمين الشهير بابن عابدين، ط٢، ١٣٨٦هـ-١٩٦٦م، دار الفكر- بيروت.

الحـاوي الكبيـر لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب المـاوردي البصري، ت: علي معوض وَعـادل عبد الموجود، قدم له محمد بكر إسماعيـل وَعبد الفتاح أبو سنة، ط١، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م،

دار الكتب العلمية- بيروت.

حلية الـ لماء في معرفة مذاهب الفقهاء تأليف: أبي بكر محمد بن أحمد الشاشي، تحقيق: سعيد عبد الفتاح، ط٢، ١٤١٨هـ -١٩٩٨م، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة.

حلية الفقهاء لأحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، المحقق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: الشركة المتحدة للتوزيع - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

خلاصة الجواهر الزكية في فقه المالكية لأح د بن تركي المنشليلي، مراجعة: حسن الحفناوي، الناشر: المجمع الثقافي، أبو ظبي، ٢٠٠٢م.

دقائق أولي النهى لشرح المنتهى تأليف: منصور بن يونس البهوتي الحنبلي، الناشر: عالم الكتب، ط١، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

الذخيرة لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي تحقيق: الأستاذ محمد بوخبزة، ط١، ١٩٩٤م، دار الغرب الإسلامي.

روضة الطالبين وعمدة المفتين، للإمام النووي، ط٢، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م، إشراف زهير الشاويش، المكتب الإسلامي- بيروت.

رؤوس المسائل الخلافية بين جمهور الفقهاء، للحسين بن محمد العكبري الحنبلي، ت: ناصر السلامة، ط١، ١٤٢٩هـ-٢٠٠١م، دار إشبيليا الرياض.

سنن ابن ماجه، للحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني بن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، المكتبة العلمية- بيروت- لبنان.

سنن أبي داود، للإمام الحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث، ومعه كتاب معالم السنن للخطابي، ط١، ١٣٩١هـ-١٩٧١م، دار الحديث، بيروت.

سنن الترمذي الجامع الصحيح، لأبي عيسى م مد بن عيسى بن سورة، تحقيق أحمد شاكر، دار الفكر- بيروت.

سنن الدارقطني، تأليف: الحافظ الكبير علي بن عمر الدارقطني، حققه وضبط نصه وعلق عليه شعيب الأرناؤوط وَحسن شلبي وَسعيد اللحام، ط١، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م، مؤسسة الرسالة - بيروت- لبنان.

السنن الكبرى للإمام أبي بكر، أح د بن الحسين البيهقي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ط١، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م، دار الكتب العلمية.

سنن النسائي بشرح جلال الدين السيوطي وحاشية السندي، ط٢ ١٤٠٩هـ-١٩٨٨م، دار البشائر الإسلامية، بيروت.

شرح الرسالة لأبي محمد عبد الوهاب بن علي البغدادي المالكي، اعتنى به: أحمد بن علي، الناشر: دار ابن حزم، ط١، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧م.

شرح الزرقاني على موطأ مالك، لـ محمد بن عبد الباقي الزرقاني، راجعه، نجيب الماجدي وأحمد عوض، ط١، ١٤٢٢هـ -٢٠٠٢م، المكتبة العصرية.

شرح الزركشي على مختصر الخرقي، لشمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي، ت: عبد الله الجبرين، ط١، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م، مكتبة العبيكان.

شرح العمدة لابن تيمية كتاب الصيام من شرح العمدة، لتقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية الحراني ت: زائد بن أحمد النشيري، الناشر: دار الأنصاري، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦م.

الشرح الكبير لشمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن محمد بن قدامة المقدسي، ومعه المقنع والإنصاف، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط١، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م، هجر للطباعة والنشر.

الشرح الممتع على زاد المستقنع لمحمد بن صالح العثيمين ط١، ١٤٢٥هـ، دار ابن الجوزي بإشراف مؤسسة الشيخ محمد العثيمين الخيرية.

شرح مختصر الطحاوي، لأحمد بن علي أبي بكر الرازي الجصاص، ت: عدد من المحققين، راجعه وصححه: أ. د. سائد بكداش الناشر: دار البشائر الإسلامية - الطبعة: الأولى ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠م.

شرح مختصر خليل، للإمام محمد بن عبد الله الخرشي، ط١، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م، دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان.

الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، المؤلف: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ-١٩٨٧ م.

صحيح البخاري، للإمام الحافظ محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار السلام -الرياض، ط١، ١٤١٩هـ.

صحيح سنن النسائي باختصار السند، صحح أحاديثه محمد ناصر الدين الألباني، أشرف على طباعته زهير الشاويش، ط١، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م. الناشر مكتبة تربية العربي لدول الخليج.

صحيح مسلم، للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، ط١، ١٣٧٥هـ، دار إحياء التراث العربي- بيروت.

عارضة الأحوذي المؤلف: القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الإشبيلي

المالكي الناشر: دار الكتب الـ ـمية بيروت.

عقـد الجواهر الثمينة في مذهـب عالم المدينة تأليف: جـلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس، تحيق: حميد محمد لحمر، ط١، ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٣م، دار الغرب الإسلامي.

غايـة الـ ـنتهى في جمـع الإقناع والمنتهـى، المؤلـف: مرعي بن يوسف الكرمـي الحنبلي، الناشر: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الكويت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م.

غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر لأحـ ـد بن محمد الحموي، الناشر: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٠٥ه-١٩٨٥م.

فتـاوى اللجنة العلميـة للبحوث العلمية والإفتاء، جمع وترتيـب، أحمد عبد الرزاق الدويش، ط٥، ١٤٢٤هـ -٢٠٠٣م، دار المؤيد.

فتـاوى نور على الدرب لابن بـاز جمعها ورتبها: الدكتور محمد بن سعـد الشويعر، قدم لها: عبد العزيز بـن عبد الله بن محمـد آل الشيخ (مفتي عـام المملكة ورئيس هيئة كبـار العلماء)، الناشـر: الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء -الرياض، ط١، (١٤٢٨ ١٤٤١ هـ) (٢٠٠٧ - ٢٠٢٠م).

فتـح الباري بشرح صحيح البخـاري، للحافظ أحمد بن عـ ـي بن حجـر العسقلاني، تحقيق: محـب الدين الخطيـب، رقم كتبه وأبوابـه وأحاديثه محمد فؤاد عبد الباقـي، راجعه قصي محب الدين الخطيب، ط٣، ١٤٠٧هـ، دار المطبعة السلفية- مصر.

فتـح العزيز بشـرح الوجيز، المسمى بالشـرح الكبير، تأليف: عبد الكريـم محمد الرفاعي القزويني، دار الفكر.

فتح القديـر، تأليف: كمال الدين محمد بن عبد الواحـد السيواسي المعروف بابن الهمام، ط١، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م، دار الكتب الـ ـمية، بيروت.

فتـح الملـك العزيز، بشـرح الوجيز، تأليـف: عـ ـى بن البهـاء البغدادي، الحنبلـي، تحقيق: عبد الملك بن دهيش، ط١، ١٤١٣هـ، ٢٠٠٢م، دار خضر، بيروت.

الفـروع، للإمام شمـس الدين المقدسي أبي عبد الله محمد بن مفلـح، راجعه: عبد الستار أحمد فراج، ط٤، ١٤٠٤هـ- ١٩٨٤م، عالم الكتب- بيروت.

قواعد الأحكام في مصالح الأنام، المؤلف: أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام، المحقق: محمود بن التلاميد الشنقيطي، الناشر: دار المعارف بيروت - لبنان.

القواعـد لابن رجب المؤلـف: زين الديـن عبد الرحمن بن أحمد بن رجـب، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي، الناشر: دار الكتب الـ ـمية.

القواعـد، المؤلـف: أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن المعروف بـ «تقي الدين الحصني»،

دراسة وتحقيق: د. عبد الرحمن بن عبد الله الشعلان، د. جبريل بن محمد بن حسن البصيلي، الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.

القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية، تأليف: أبي القاسم محمد بن أحمد بن جزي الكلبي، تحقيق: محمد سيدي، ط١، ١٤٣١هـ -٢٠١٠م، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت.

الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل لابن قدامة المقدسي، تحقيق: زهير الشاويش، ط٤، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م، المكتب الإسلامي.

كشاف القناع عن متن الإقناع، للشيخ منصور بن يونس البهوتي، عالم الكتب- بيروت- لبنان.

كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، تأليف: الإمام تقي الدين أبي ب ر بن محمد الحصني الشافعي، ط٢، دار المعرفة بيروت.

لسان العرب تأليف: محمد بن مكرم بن علي، أبي الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري، الناشر: دار صادر - بيروت ط١ - ١٤١٤ هـ.

لقاء الباب المفتوح للشيخ محمد بن صالح العثيمين.

المبدع في شرح المقنع، لأبي إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن مفلح الحنبلي، ط١، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م، المكتب الإسلامي- بيروت.

المبسوط، تأليف: شمس الدين السرخسي، ط ١٤١٤هـ-١٩٩٣م، دار المعرفة- بيروت.

المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي)) تأليف: أبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، الناشر: دار الفكر.

مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن قاسم النجدي وساعده ابن محمد، ط١، مطبعة الحكومة ١٣٨٩هـ.

مجموع فتاوى ومقا ت متنوعة، للإمام عبد العزيز بن باز، جمع وترتيب: محمد بن سعد الشويعر، ط٢، ١٤٢٣هـ، دار أصداء المجتمع.

ال حلى لابن حزم الظاهري الأندلسي، دار الفكر.

المحيط البرهاني، تأليف: الإمام برهان الدين أبي المعالي محمود بن صدر الشري ة بن مازة البخاري، اعتنى بإخراجه وتقديمه نعيم أشرف نور أحمد، ط ١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، باكستان.

المحيط في اللغة، المؤلف: كافي الكفاة، الصاحب، إسماعيل بن عباد، المحقق: محمد حسن آل ياسين، الناشر: عالم الكتب، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.

مختار الصحاح، المؤلف: زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي، المحقق: يوسف الشيخ محمد، الناشر: المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت، ط٥، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م.

مراتب الإجما لابن حزم الظاهري، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت.

مراقي الفلاح شرح متن نور الإيضاح تأليف: حسن بن عمار ابن علي الحنفي، راجعه نعيم زرزور، ط١، ١٤٢٥هـ -٢٠٠٥م، ال كتبة العصرية.

المسالِك في شرح مُوَطَّأ مالك للقاضي محمد بن عبد الله، الإشبيلي المالكي، الناشر: دَار الغَرب الإسلامي، ط١، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م.

المستوعب للإمام محمد بن عبد الله السامري، تحقيق مساعد بن قاسم الفالح، ط١، ١٤١٣هـ-١٩٩٣، مكتبة المعارف، الرياض.

المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المؤلف: أحمد بن محمد بن علي الفيومي الناشر: ال كتبة العلمية - بيروت.

المصنف في الأحاديث والآثار، للحافظ عبد الله بن م مد بن أبي شيبة الكوفي، ط ١٤١٤هـ-١٩٩٤م، دار الفكر - بيروت - لبنان.

المصنف، للحافظ الكبير أبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، ومعه كتاب الجامع، للإمام معمر بن راشد الأزدي، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، ط٢، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م، توزيع المكتب الإسلامي - بيروت.

المعاني الكبير في أبيات المعاني لأبي محمد عبد الله بن قتيبة الدينوري دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٤ م.

المعجم الأوسط تأليف: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي، أبي القاسم الطبراني، ت: طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني الناشر: دار الحرمين - القاهرة.

المعونة على مذهب عالم المدينة، تأليف: القاضي، عبد الوهاب البغدادي، تحقيق: حميش عبد الحق، ط١، ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٣م، مكتبة الباز.

ال عيار المعرب والجامع المغرب، المؤلف: أبو العباس أح د بن يحيى الونشريسي، الناشر: دار الغرب الإسلامي ١٩٩٠ م.

مغني المحتاج في معرفة معاني ألفاظ المنهاج، للشيخ محمد الخطيب الشربيني دار الفكر- بيروت.

المغني، لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، تحقيق:

الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي وَالدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، ط٢، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م، هجر للطباعة والنشر.

مقاييس اللغة، لأبي الحسين أحمد بن فارس، ط١، ١٤٢٢ه- ٢٠٠١م، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

الممتع شرح المقنع تصنيف زين الدين المنجي التنوخي الحنبلي، دراسة وتحقيق عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، ط١، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م، دار خضر، بيروت، لبنان.

المنتقى شرح موطأ الإمام مالك، تأليف: القاضي أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب الباجي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ط١، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م، دار الكتب العلمية- بيروت.

منتهى الإرادات، المؤلف: تقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي الشهير بابن النجار، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

المهذب في فقه الإمام الشافعي، تأليف: أبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، ط٣، ١٣٩٦هـ-١٩٧٦م، مطبعة مصطفى البابي الحلبي.

مواهب الجليل شرح مختصر خليل، تأليف: أبي عبد الله محمد بن محمد المعروف بالحطاب الرعيني، ضبطه، الشيخ زكريا عميرات، ط ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م، دار عالم الكتب - الرياض.

نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، لشمس الدين م مد بن أبي العباس أحمد بن حمزة الرملي، ط١٤٠٤هـ-١٩٨٤م، دار الفكر، بيروت.

نهاية المطلب في دراية المذهب، لإمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله الجويني، تحقيق: عبد العظيم الديب، ط٢، ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م، دار المنهاج.

النهر الفائق شرح كنز الدقائق، المؤلف: سراج الدين ع ر بن إبراهيم بن نجيم الحنفي، المحقق: أحمد عزو عناية، الناشر: دار الكتب ال لمية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.

نيل الأوطار بشرح منتقى الأخبار للإمام الشوكاني، تحقيق: عصام الدين السبابطي، ط١، ١٤١٤هـ -١٩٩٤م، دار الحديث.

الهداية في شرح بداية ال بتدي، تأليف: شيخ الإسلام برهان الدين أبي الحسن ع ي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغيناني، تصحيح: الشيخ طلال يوسف، ط١، ١٤١٦هـ-١٩٩٥م، دار إحياء التراث العربي- بيروت.

الواضح في شرح مختصر الخرقي للشيخ أبي طالب عبد الرحمن بن أبي القاسم الضرير، تحقيق: أ.د عبد الملك بن دهيش، ط١، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م، دار خضر- بيروت.